بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 14 مارس 2019

في موانـع التكفيـر:
مانع التأويل أو الاجتهاد لدى السلفية الوهابية

أحمد عبد السلام المؤذّن
باحث مغربي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2019
All rights reserved © 2019

ملخّص تنفيذي:

نحاول في هذه الورقة، حيث نزاوج بين المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي في تناولنا للأقوال الكلامية والأدلة النقلية والعقلية المرتبطة بموضوعة التأويل، إحراز تصور موضوعي عن التفسير السلفي الوهابي لمقولة العذر بالتأويل (أو الاجتهاد) باعتبارها مانعا من موانع التكفير، توصلا للحكم عليه بما أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

وعليه، ستكون الانطلاقة من عرض تحديد السلفية الوهابية لمفردة التأويل لغة واصطلاحا، ومقارنتها بتحديدات غيرها من الاتجاهات الإسلامية المختلفة بحثا عن الصواب في ذلك، ومن ثم ننتقل إلى عرض ومناقشة الأدلة المتداولة في البحث الكلامي التي تستند إليها مقولة العذر بالتأويل تأسيسا واستنباطا مع بيان ما سُوِّغ هنالك منه، وما اعْتُبِر تأويلا غير سائغ، لمقارنته بفهم السلفية الوهابية التي تدعي أنها لا تكفر المسلم الواقع في الكفر المطلق إذا صدر منه ذلك عن تأويل أو اجتهاد، مع التركيز على تقييم ما اعتبرته هذه النحلة تأويلا غير سائغ، حتى رمت مرتكبيه تارة بالبدعة والضلالة وتارة بالزندقة والإلحاد.

وغني عن البيان، أنّ هذه الأحكام مرتبطة عندها بمقولة التكفير الذي يحكم على أساسه بالقتل في الدنيا كما في حالة الردة، وبالخلود في النار في الآخرة لمن مات على ذلك.

وبعد ذلك، نبين تناقض أتباعها في الحكم على المؤولين والمجتهدين المرتكبين للتأويل غير السائغ بحسبها، وإن كانوا جميعا في قولهم المختار مجرد مقلدين بين يدي زعيمهم ابن تيمية وكبير خلفه ابن عبد الوهاب؛ لنخلص إلى أن هؤلاء جميعا اجتمعوا على تكفير مخالفهم المسلم –ناهيك عن غير المسلم - في الخلافيات وما هي إلا نتاج تأويل أو اجتهاد؛ ثم نناقش ما ادعوه من عدم التكفير بلازم المذهب، لنثبت تنطع ابن تيمية وأتباعه فيه من خلال اشتراطهم شروطا تنسف مبدأ العذر بالتأويل نسفا.

وهكذا يسقط المدعى وتعلو رايات الانتماء إلى منهج الخوارج القدامى شُرَّعا!، ويظهرون مطففين في ميزان التكفير بالتأويل متجاوزين لأحكامه أو ناقضين لأساسه، ومسترسلين في تكفير المسلمين المعذورين بالتأويل أو الاجتهاد.

****

«الملاحدة الذين يسبّون ديننا جهارا نهارا في الجرائد والمجلات، في الجامعات، في المحاضرات؛ الذين يستهزئون بأصول الدين وقواعده وكلّياته، هؤلاء لا نحتاج فيهم إلى ضوابط، هؤلاء كفّار على الفور، كفّار ينبغي على كل مسلم أن يكفّرهم تكفيرا ولا كرامة، ولا تقل ماذا نجني من وراء تكفيرهم، فإننا والله نجني ما لا أوّل له ولا آخر من الفضل ومن الخير...»[1]

محمّد الفيزازي السلفي المغربي

«إنّ المتأولين غير كفّار، لأنّ صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعًا أو ظنًا أو تجويزًا أو احتمالا»

ابن الوزير (إيثار الحق على الخلق. ص: 437)[2]

تقديم:

أخذ التأويل لغة من معنى الرجوع إلى أصل أول، وفي تأويل النصوص قصد به الرجوع بالكلام إلى المقصود الحقيقي منه. وجماع ما أريد به عند المحققين اتجاهان أساسيان: أحدهما أنه من مقولة المفاهيم وتحته من يجعل مصداقه التفسير، أو مخالفة الظاهر؛ وثانيهما أنه من مقولة الأعيان؛ أي الحقائق المتعينة في الخارج، والقول الأول فيه لابن تيمية، وهو الرجوع بالمفاهيم إلى حقائق خارجية، والثاني للطباطبائي، وهو الرجوع بحقيقة خارجية إلى حقيقة خارجية أرفع منها، النسبة بينهما نسبة الممثل للمثال. ومهما يكن، ففي التأويل موافقة ومخالفة للظاهر باعتبارين مختلفين؛ فالموافقة للعلاقة الحدية بين الأصل والمآل، والمخالفة للغيرية السنخية في المآل؛ أي لاختلاف الأصل عما يؤول إليه بالتأويل اختلافا جوهريا، ولذلك لا تقبل الموافقة والمخالفة المطلقتان فيه. وكان أول أخطاء السلفية الوهابية في التحديد الاصطلاحي لهذه المقولة أن رفضت مبدأ مخالفة الظاهر فيها مطلقا، ورمت أصحابه كالعادة القديمة بالابتداع والضلال، مع أن آباءها المؤسسين كابن تيمية ارتكب من هذا التأويل المخالف للظاهر ما ارتكب، سواء على مستوى تحديد مفهوم التأويل وما يسوغ منه بحسب قواعده، أو على مستوى تطبيقه على مصاديقه؛ ومن ذلك أيضا خلطهم بين التأويل والاجتهاد، والخطأ الاجتهادي والخطأ العادي. وعلى أي حال، ادعت السلفية الوهابية العذر بالتأويل غير أنها أبت إلا أن تشترط لذلك شروطا، فبعضت بها في العذر، حيث لم تعذر من اعتبرت تأويلهم غير سائغ واصفة إياه بالكفر أو يلزم منه.

1 انظر ذلك في هذا الشريط على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=dVDbX3oy4tw

2 عن موقع الدرر: https://dorar.net/aqadia/3490

ودون أن ندخل في نقاش حد الكفر الذي استقر عليه رأي جمهور المتكلمين من سنّة وشيعة، فإنّ السلفية الوهابية لمّا حكمت بالكفر على المؤولين في مسائل كلامية خلافية كالتوسّل والاستغاثة والزيارة... إلخ، ومسائل فلسفية وعرفانية اجتهادية، فإنّها تكون قد نسفت مبدأ العذر بالتأويل رأسا، وصار حديثها عنه مجرد دعاية لا واقع لها. نعم، إن تبعيض التأويل من حيث التسويغ وعدمه مذهب للجمهور، غير أن حيثية التسويغ، وبالتالي العذر لدى السلفيين الوهابيين مختلفة مفهوما ومصداقا. وقد ارتكب زعيم هذه المدرسة ابن تيمية من المخالفات العقائدية ما يكفر به لو حاكمناه على أساس قواعد مدرسته، لكن العدل والإنصاف أن لا كفر على التأويل والاجتهاد. وقد يتعذر من جهة أخرى، على الباحث تحصيل مذهب واحد لابن تيمية في العذر بالتأويل كما بغيره، فمن أتباعه من يرى أنه يكفر المؤول المعيَّن من غير إقامة الحجة، ومنهم من يكفره بعد إقامة الحجة، ومنهم من حمل عدم تكفيره في بعض النصوص على التقية، وآخرون لا يكفرونه بالشبهة مع بلوغ الحجة إليه. وقد يزيدون في الدعاية، فيفرقون بين المذهب ولازمه، غير أن الواقع -وهو أصدق إنباء من الكتب - هو ثبوت عدم عذر هذه الفرقة للمخالفين مطلقا، وظهر ذلك اليوم جليا بما جنته أيدي (داعش) وأخواتها الواردة حياض ابن تيمية وابن عبد الوهاب المعرفية، حيث ضربت مقولة العذر بالتأويل عرض الجدار، وأوغلت في المسلمين وغيرهم ذبحا وتقتيلا، محيية نهج الغلاة التكفيريين القدامى، الخوارج.

واستئنافا لنقد أسس الأطروحة التكفيرية لدى السلفية الوهابية بعد نقدنا لـ(مانع الجهل) المنشور على «موقع مؤسسة **مؤمنون بلا حدود**»[3]، نتناول بالدراسة في هذه الورقة موضوعة (العذر بالتأويل)، والتي يمكن أن تسمى أيضا باعتبار ما (العذر بالاجتهاد). فالبحث سيكون في تحديد المعنى اللغوي لمفردة التأويل، ومن ثم عرض ما قيل داخل منظومة المعارف الدينية الإسلامية حول التحديد الاصطلاحي لها، وما هو مختار السلفية الوهابية منه، وكيف نظرت إلى تعريفات غيرها؛ ومن ثم الانتقال في محور آخر إلى بحث أدلة العذر بالاجتهاد لبيان كيف تعاملت هذه المدرسة معها تأسيسا واستنباطا، ومنه إلى عرض وتقييم حكمها على المؤولين، ثم إلى مناقشة مسألة التكفير بلازم المذهب.

وإجمالا تدعي هذه المدرسة - ككل من يدّعي لنفسه الالتزام بالوسطية في استنباط الأحكام الشرعية - أنّها في طور تكوين موضوع حكم التكفير الشرعي لا تكفر من وقع في قول الكفر، إن كان ذلك عن تأويل أو اجتهاد، فوافقت بهذا الادعاء سائر علماء الإسلام؛ فإنّ المقالة في النظرة الاعتقادية الإسلامية الصحيحة ولو كانت في حد ذاتها كفرا، إلا أنّ القائل بها المُعيَّن لا يلزمه الكفر إلا بعد تحقق شروط وانتفاء موانع التكفير المعروفة وعمدتها عدم قصد الكفر من القائل. ولذلك، كان التأويل - المقبول حكما في الإسلام - من جملة الموانع التي ترفع تحقق موضوع ما تم تنقيح الحكم الكفري له في الرتبة السابقة. غير أنّ ذلك الادعاء من

3 بتاريخ: 03 أغسطس 2017

هذه النحلة لا يصمد البتة أمام مناقشة موضوعية لموقفها في هذه الموضوعة بدءا من بناء المفهوم، ومرورا بسوق الأدلة الشرعية عليه، وانتهاء بتطبيقها للمفهوم من خلال تقييم حكمها على المؤولين للتأكد من حقيقة اندراج السلفيين الوهابيين في جملة العاذرين بالتأويل، وليدري «المعتدلون» أنهم كانوا طامعين!

فهذه المدرسة -كما سيتضح للقارئ الكريم- لا تنجح في ذلك التقييم، بدءا من مشكلة تصور مفهوم التأويل، وتحرير صحيح لمسمى الكفر، سالكة في سبيل ذلك بعض الطرق الملتوية كلي أعناق النصوص، وممارسة الانتقائية الاستدلالية، وإدراج رؤيتها الخاصة في سياق آراء علماء الجمهور المخالفين لها منهجا وفتوى تمويها على غير المتخصصين... ليثبت بالمحصلة أنها -متسللة من باب التقسيم المشهور للتأويل إلى سائغ وغيره- تعتبر كفرا الأمور الخلافية التي ما هي إلا نتيجة لعملية التأويل السائغ، عامدة إلى ما خالف رؤيتها الشاذة فرمته بعدم السواغ، لتلقي به في دائرة ما يقع عليه الكفر الشرعي التي هي أوسع الدوائر عندها بالمقارنة مع غيرها، فوافقت بذلك المنهج التكفيري للخوارج القدامى؛ وهكذا انتهت بنسف مبدأ التأويل نسفا.

وللحقيقة، فإن مبدأ العذر بالتأويل (أو الاجتهاد) الإسلامي لو حرر مفهومه جيدا واحترم بصرامة علمية على مستوى التطبيق، لساهم بحصة الأسد في رفع موضوع التكفير المتبادل تاريخيا وواقعيا بين الفرق الإسلامية، وربما بينها وبين غير المسلمين.

المحور الأول: في تعريف التأويل لغة واصطلاحا

التأويل في اللغة:

في (اللسان): «الأَوْلُ الرجوع؛ آل الشيءُ يَؤُول أَولاً ومآلاً رَجَع وأَوَّل إِليه الشيءَ رَجَعَه وأُلْتُ عن الشيء ارتددت، وفي الحديث من صام الدهر فلا صام ولا آل أَي لا رجع إِلى خير والأَوْلُ الرجوع في حديث خزيمة السلمي، حَتَّى آل السُّلامِيُّ أَي رجع إِليه المُخ ويقال طَبَخْت النبيذَ، حتى آل إِلى الثُّلُث أَو الرُّبع أَي رَجَع ...»[4]

4 ابن منظور. لسان العرب. دار صادر. بيروت.1414هـ. ط3 مادة أول. 11/32

ومعنى الرجوع إلى أصل أول هذا بشكل عام ذكره ابن منظور أيضا عن ابن الأثير وغيره[5]، وذكره الرازي في (المختار)[6]، والراغب في (المفردات)[7]، والأزهري في (التهذيب)[8]، وكذا في معاجم أخرى. فتحصل أن معنى التأويل لغة مأخوذ من الرجوع. وإذا تعلق بدراسة النصوص، فإن التأويل لغة يكون ما يرجع إليه الكلام أي المقصود الحقيقي منه. وهذا هو المقبول ممن شرح التأويل بالتفسير، وإن اشترط بعض الشروط كما عند ابن منظور وابن الأثير فيما أحيل عليه، وكما عند الخليل في (العين)[9]، أو ما في (معجم اللغة العربية المعاصرة)[10].

التأويل في الاصطلاح:

بين يدي تحرير معنى التأويل الاصطلاحي من منظور سلفي وهابي، قال في (النواقض)[11]: «أما معنى التأويل في اصطلاح العلماء، فله ثلاثة معان:

الأول: (أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، ... الثاني: يراد بلفظ التأويل: (التفسير) وهو اصطلاح كثير من المفسرين، ... الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل): صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك، لدليل منفصل يوجب ذلك، وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ويبينه، وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمي هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام... فإن هذا التأويل في كثير من المواضع أو أكثرها وعامتها من باب تحريف الكلم عن مواضعه من جنس تأويلات القرامطة والباطنية، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض ورموا في آثارهم بالشهب...)[12]، وقال في مكان آخر: «إن التأويل الذى يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن، فإنهم حرفوا الكلم عن مواضعه، وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفى آيات القدر ويتأولون آيات الصفات، وقد

---

5 نفسه. ص: 33

6 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح. مكتبة لبنان، 1986م مادة أول. ص: 13

7 الراغب الأصفهاني. مفردات ألفاظ القرآن. دار القلم. الدار الشامية. 1430هـ/2009م, ط4 مادة: أول. ص: 99

8 أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تهذيب اللغة. الدار المصرية. 1964م. 15/437

9 الخليل بن أحمد الفراهيدي. كتاب العين مرتبا على حروف المعجم. دار الكتب العلمية. بيروت. 1/100

10 http://www.maajim.com/dictionary/تأويل/6/معجم-اللغة-العربية-المعاصرة

11 د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي. نواقض الإيمانية الاعتقادية. ص: 216- 217. نسخة الكترونية.

12 ابن تيمية. مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد للطباعة. المدينة. 1416هـ/1995م. 69/4

وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء به في بعض الصفات وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر وآخرون من أصناف الأمة، وإن كان تغلب عليهم السنة فقد يتأولون أيضا مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه ...»[13]

غير أنّ المراد بلفظ التأويل في كلام العلماء أكثر مما ذكر[14]، وتتلخص الاتجاهات الأساسية في تأويل القرآن -بحسب كمال الحيدري- في اتجاهين رئيسين هما: الاتجاه الأول: يذهب إلى أنّ التأويل هو من مقولة المفاهيم؛ أي المعاني والألفاظ؛ وهو بدوره على قسمين: قسم يرى أن المراد من التأويل هو التفسير، وقسم يرى أن المراد منه هو المعنى المخالف لظاهر اللفظ. الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن التأويل ليس من مقولة المعنى، بل هو من الأمور العينية، وفي هذا الاتجاه قولان: الأول: لابن تيمية؛ وخلاصته: أن المراد بالتأويل هو الأمر العيني الذي يعتمد عليه الكلام؛ أي إنه يعود بالمفاهيم إلى حقائق خارجية. فتأويل الإخبار عن الحوادث هي الحوادث نفسها، وتأويل ما كان خارجاً من سنخ الزمان وإدراك العقول كحقيقة صفاته وأفعاله تعالى، فتأويلها نفس حقائقها الخارجية. الثاني: للطباطبائي؛ وخلاصته: إن التأويل ليس من مقولة الألفاظ والمفاهيم، ولا من سنخ المفهوم الذي يبتني على أمر خارجي، بل هو رجوع حقيقة خارجية إلى حقيقة خارجية أرفع منها، النسبة بينهما نسبة الممثّل للمثال، وإن جميع المعارف القرآنية أمثال مضروبة للتأويل عند الله.[15]

ومهما يكن، فإنّ المعنى الاصطلاحي للتأويل يجب أن يتضمن حقيقة ما يؤول إليه الكلام مع بقاء الارتباط بالظاهر بشكل ما، فإن الحقيقة المرادة تتجاوز المعنى الظاهري، لكنها لا تنفصل عنه مطلقا، ومعنى هذا أن التأويل لا يوافق المعنى الظاهري تماما، وإلا لضاع معنى الرجوع، لأنه يقتضي نوعا من البعد في الكلام عن الظاهر، فيرجع إليه بعملية التأويل، وهي الحركة بين الكلام والحقيقة المرادة منه، حيث تعود فيه الحقيقة إلى ذلك الكلام. ومن يفترض موافقة الظاهر تماما غافل عن تلك الحركة. ولذلك، لو وافق المعنى الظاهر مطابقة لم يكن تأويلا، والأصح أن يسمى شرحا أو تفسيرا. وهذا يوسف يسمي سجود والديه وإخوته له تأويلا لرؤياه، ولم يكن هو قد رآى والديه وإخوته يسجدون له كما تقتضيه المطابقة بل رأى الشمس والقمر والكواكب، وظاهر أن هذا التأويل خالف الظاهر، وإن كان له نحو تعلق به كما يتعلق الممثل بالمثال بتعبير الطباطبائي. ومثله يقال في تأويل رؤيا صاحبي السجن ورؤيا الملك. وبه يظهر غلط كلام ابن تيمية الذي نقله الوهيبي آنفا من أن المراد: «بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره». هذا

13 مجموع الفتاوى 286/13 (م.س).

14 انظر: كمال الحيدري. تأويل القرآن، النظرية والمعطيات. دار فرقد. إيران. ط2 1427هـ/2006م. ص: 6، 7

15 نفسه. ص: 7

مع أن ابن تيمية نفسه يقول: «فتأويل ما أخبر الله به في الجنة - من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك - هو الحقائق الموجودة أنفسها لا ما يتصور من معانيها في الأذهان، ويعبر عنه باللسان وهذا هو التأويل في لغة القرآن»[16]. وهذا بيت آخر من قصيدته التناقضية الطويلة، فإن كان التأويل يوافق الظاهر، فكيف صار أنه مما لا يتصوره الذهن، ويعبر عنه باللسان؟

نعم، يجب ألا تنفصل تلك الحقيقة المرادة عن الكلام انفصالا تاما كما ذكرنا، وإلا لم تكن مرادة عرفا. يقول كمال الحيدري: «البعد التأويلي وإن كان يبدو ظاهراً غير معنيّ بالمعنى الدلالي للمفردة، لكنّ هذا التصوّر غير صحيح، فإنّ الوشائج التي تربط الظاهر بالباطن، والتفسير بالتأويل، لابدّ أن تكون محفوظة لحفظ المعُطى التأويلي من الانحراف؛ ولذلك كلِّه، فإنَّ العمليّة التأويليةّ لا تُعفى من ملاحظة الوجه الدلالي للمفردة القرآنيّة، وأمّا ما يقع من اختلاف ظاهريّ بين دلالة المفردات القرآنيةّ مع المعُطى التأويلي، فإنّه ينبغي أن يتحوَّل إلى همزات وصل تُصحِّح لنا قراءة النصّ لا أن تُعمّق درجات التباين»[17].

ومنه يظهر غلط التحامل على المؤولين مطلقا، فإن منهم من يلتزمون بنوع علاقة مع الظاهر لا أنهم يأتون بما لا يدل عليه الظاهر مطلقا. نعم، هناك من تحرر من كل شيء في التأويل وهذا إفراط وغلط فاضح. ومشكلة السّلفية الوهابية أنها تفترض أن جميع المؤولين يرفضون الظاهر جملة وتفصيلا، وهو إفراط وافتراء وغلط فاضح أيضا. وقد يكون في كلام بعض المؤولين ما يحتمل ذلك، وقد يكون الاحتمال ناشئا من سوء فهم السلفية لكلامهم وعدم تحريرها لمحل النزاع معهم بشكل منصف كعهد العض منها في التحامل على المخالفين ولو افتراء، فإن تعريف المتأخرين -بتعبير ابن تيمية- للتأويل بأنه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك، فلا يكون معنى اللفظ الموافق لدلالة ظاهره تأويلا عندهم[18]، يكون -مع الغض عن مدى صوابية التعبير بالرجوح هنا- خاطئا لو حمل على المخالفة المطلقة، لكنهم في تأويلهم لا ينفون أية علاقة بين المعنى الظاهر وما يؤول إليه لا أقل عند بعضهم كما مر مع كمال الحيدري.

وأما ما أشار إليه ابن تيمية آنفا، أن ذلك لم يكن في عرف السلف، فهي نغمة قديمة متكررة يلزم منها أسر العقول لبرمجتها ضد كل تجديد وتصويب. فإن السلف أولا، لم يكن لهم قول واحد حتى يدعى بمذهب لهم، ويكفي في نفيه اختلاف الروايات عنهم، ناهيك عن اختلافهم هم أنفسهم كما هو مشهور. وثانيا إن كثيرا من اصطلاحات العلماء لم يكن يعرفها السلف المقصودون، ومع ذلك هي ليست في عرض فهمهم،

16 ابن تيمية. التفسير الكبير. دار ابن الجوزي. ط1 1432هـ ج: 2. ص: 15

17 كمال الحيدري. آية الكرسي تفسيرا وتأويلا. ص: 157. نسخة رقمية.

18 نفسه.

وكم ارتكبت السلفية الوهابية وابن تيمية خصوصا من ذلك؛ فلم لا يكون تعريف المتأخرين للتأويل لبنة من ذلك البناء الذي أصله موجود في السلف، وهذا ابن كثير السلفي في تفسير آية الكرسي ينقل: «قوله: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ}، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس عن مطرف بن طريف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ} قال: علمه، وكذا رواه ابن جرير من حديث عبد الله بن إدريس وهشيم، كلاهما عن مطرف بن طريف به، قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير مثله»[19]، فهل العلم هو المعنى الظاهر من الكرسي؟ أم هو صرف للفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح- لو سلمنا بذاك التعريف- لدليل يقترن بذلك كما قال المتأخرون؟ وهكذا لم يكن معنى اللفظ الموافق لدلالة ظاهره تأويلا، بل المخالف له هو التأويل، أم إن ابن عباس ليس من السلف؟ أو الادعاء بأن الرواية موضوعة على ابن عباس، أو لا أقل ضعيفة كما هي عادة الوهابية في التعامل مع الأدلة التي لا تروق لهم، وكأنه لا توجد إلا رواية واحدة في المقام، وكأن المؤول الوحيد هو ابن عباس فقط[20]؛ وإلا فليصح الوهابية على ابن عباس وأمثاله من المؤولين من أقطار الأرض، وليرموا في آثارهم بالشهب! ولا بُعد في هذا، فلقد تطاولوا على من زايدوا على تقديسه من الصحابة وغيرهم، فمنهم من يصف ابن عمر بالمتهور[21] لتبركه بآثار النبي، وعمر بن الحمق الخزاعي بالغبي الأحمق الوقح[22] لأنه شارك في قتل عثمان، وهم في ذلك على آثار شيخهم مقتدين حين وصف عثمان بحبه للمال، والإمام علي بحبه للرئاسة، ورأى أن قتاله كان لها لا للديانة[23]، هذا وطعنه في خصوص آل محمد كثير ومشهور[24].

وعلى أي حال، فليس المقصود من هذا البحث التوسع في دراسة مفهوم التأويل وبيان المؤولين المصيبين من غيرهم، وإنما نهدف إلى بيان فهم السلفية الوهابية له، والتحقق من مدى التزامها بذلك الفهم عند التطبيق توصلا لعذر المخطئ به.

19 تفسير القرآن الكريم. ابن كثير في ذيل تفسير آية الكرسي. https://www.altafsir.com

20 ذكر المحقق حسن السقاف لكتاب ابن الجوزي (دفع شبه التشبيه) عدة أمثلة لتأويل السلف فلتراجع هناك.

21 رواه زين العابدين الحبيب الجفري الصوفي اليمني، انظر: https://www.youtube.com/watch?v=Zn-25m8NiIM

22 https://www.youtube.com/watch?v=FfP1eZQxBWw

23 ابن حجر العسقلاني. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. دار الكتب العلمية. بيروت. حرف الألف: 93/1

24 وتعريضه بفاطمة الزهراء بطريقة مفضوحة بكلام الزامي ينتهي بالمحصلة إلى نفاقها كاف في المجال. انظر: ابن تيمية. منهاج السنة. مؤسسة قرطبة. ط1. 1406. تح: محمد رشاد سالم. 4: 245

وأول ما يلاحظ في بحوث السلفية حول هذا المفهوم، بعد الإغماض عن تناقضاتهم الكثيرة، هو خلطهم بين التأويل والاجتهاد، فيطلقون الأول ويمثلون بأمثلة للثاني وبالعكس، وكذلك غيرهم ولعله ناشئ من سوء فهم العلاقة الوطيدة بين المفهومين؛ فإنّ في الاجتهاد من السعة ما يشمل التأويل الاصطلاحي أيضا، إذ التأويل في بعض معانيه آلية واحدة من عمل المجتهد. والذين يعذرون المجتهد المخطئ يعذرون المؤول لتضمنه فيه. ولذلك، فالحق أن التسمية في هذا البحث أولى أن تكون العذر بالاجتهاد من العذر بالتأويل. فإن أطلقنا التأويل، فإن مرادنا إحدى آلات الاجتهاد، وإلا قيدنا بالوصف السلفي الوهابي.

والسلفية الوهابية مع هجومها الشديد المتقدم على التأويل وأهله ،إلا أنها تقول بالعذر بالتأويل على الأقل مفهوما ،وفي حدود معينة بل يدعون اتفاقهم على ذلك ،قال د .الوهيبي في) النواقض» :(العذر بالتأويل متفق عليه عند الأئمة - كالعذر بالجهل والخطأ - وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر»[25].

فما هو حد التأويل العاذر عندهم؟ قال القرني في (ضوابط التكفير)[26]: «والمقصود بالتأويل ها هنا: التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد لذلك، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية، دون تعمد للمخالفة، بل قد يعتقد أنه على حق». ونلاحظ عليه ما يلي: أولا: يجب أن يكون التلبس والوقوع في الكفر -مع غض النظر عن مفهوم التأويل المذكور- أو ما دونه لو وقع من مؤول من الخطأ عن الاجتهاد، وإلا كان من باب الخطأ العادي والعذر به، كما هو معروف.

ثانيا: تعريفهم التأويل بالوقوع في الكفر هو مبني على فهم غال يعتبر التأويل كفرا.

ثالثا: لو تنزلنا وقلنا إن التأويل كفر أو يؤدي إلى كفر، فإن السلفية الوهابية ألزمت نفسها بإعذار من وقع في الكفر، إن لم يكن قاصدا إليه. ونحن نوافق على هذا الالتزام، فلا نكفر السلفيين الوهابيين لعدم أخذهم بالتأويل الواجب، حتى وقعوا لذلك في التجسيم والتشبيه وغيرهما، وإن ادعوا البراءة، إن كانوا غير قاصدين أو كان ذلك منهم بسبب قصورهم في فهم الأدلة، وهم أقصر مذهب إسلامي على الإطلاق في الفهم لإعراضهم عن علوم تصحيح الفهم كالمنطق مثلا؛ فهل التزموا هم بما ألزموا به أنفسهم؟

ومن هنا نؤكد أن التأويل الخاطئ أو الاجتهاد الخاطئ عموما في باب العقائد أو غيره، قد يدخل في باب الخطأ العام تفريقا له عن الخطأ العادي الذي قد يحصل من المكلف دون توسط نظر، والعذر به سائغ

25 النواقض الإيمانية للوهيبي ص: 218 (م.س).

26 رسالة (ضوابط التكفير) للقرني. ص: 328، 346 عن موقع الدرر الوهابي: http://www.dorar.net/enc/aqadia/3490

كالعذر بالخطأ العادي لوحدة المناط، والكثير لم ير فرقا بينهما، حتى إنه استدل للعذر بالخطأ العادي بأدلة خطأ المجتهدين كما عند د. الوهيبي الذي أورد كلام ابن حجر عن الخطأ في الاجتهاد في باب العذر بالخطأ، وهو قوله في تعليقه على حديث: (إذا حكم الحاكم فاجتهد...): «وَقَوله فَأَصَاب أَي صَادف مَا فِي نفس الْأَمر من حكم الله تَعَالَى قَوْله ثمَّ أَخطَأ أَي ظن أَن الْحق فِي جِهَة فصادف أن الَّذِي فِي نفس الْأَمر بِخِلَاف ذَلِك فَالْأول لَهُ أَجْرَانِ أجر الِاجْتِهَاد واجر الْإِصَابَة وَالْآخر لَهُ أجر الِاجْتِهَاد فَقَط وَقد تقدّمت الْإِشَارَة إِلَى وُقُوع الخطا فِي الِاجْتِهَاد فِي حَدِيث أم سَلمَة»[27].

وكذلك قد يدخل التأويل الخاطئ تحت باب الجهل، باعتبار المجتهد المؤول لو أخطأ يكون جاهلا مركبا لعدم اعتقاده بخطئه وجهله، وأيضا هو معذور كالجاهل البسيط لوحدة المناط أيضا[28]، وقد شرحناه مفصلا في بحث (مانع الجهل المشار إليه أعلاه). وهناك من السلفية الوهابية من تفطن لهذه النقطة، قال القرني في (ضوابط التكفير): «حكم المتأول من حيث العموم هو حكم الجاهل، إلا أن المتأول جاهل مركب، لأن الجاهل من حيث الأصل جاهل بالحق فقط، وأما المتأول فهو مع جهله بالحق يدعي أن ما هو عليه هو الحق. فالجاهل جهلا عاديا قد تكون مخالفته في الظاهر بكفر أو ما دونه من غير قصد إلى ذلك فقط. وأما المتأول، فهو مع مخالفته الظاهرة وعدم قصده إلى المخالفة يدعي أنه على الحق. وبهذا نعلم أن من كان جهله لعدم العلم يكفي في قيام الحجة عليه مجرد بلوغ الحجة، وأما من كان جهله مع ادعاء أنه في مخالفته على حق، فإنه قد لا يكفي في قيام الحجة عليه مجرد بلوغ الحجة، بل لا بد مع ذلك من إزالة الشبهة»[29].

غير أنّ مثل هذا الإنصاف الظاهري الذي أظهره القرني هنا لا يجب الاغترار به، فيكفي قراءة كتبهم الأخرى أو الاستماع إليهم في محاضراتهم لمعرفة حقيقة الحال، وهاهو شيخهم يتغزل بعلماء الأمة في قوله: «وبعد، فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم فى ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد فعلماؤها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح

27 ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الزيات للتراث. 1407هـ/1986. 319/13

28 أي إن العلة في عذر الجاهل وعدم تكفيره هي واحدة في الجاهل البسيط والجاهل المركب (الذي لا يدري أنه لا يدري)، وهي الجهل.

29 ضوابط التكفير للقرني ص: 241 (م.س).

بخلافه، فلابد له من عذر فى تركه»[30]، ثم يطنب في استحضار الأدلة على عذر المجتهدين المخالفين في نفس الكتاب، ومن ذلك قوله: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده، حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا، وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم أسحقوني، ثم ذروني في اليم، فو الله لأن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له ما حملك على ما فعلت، قال: خشيتك، فغفر له». غير أنه سرعان ما نقض غزله أنكاثا مرارا وما كان بذي قوة إصرارا. وأول ذلك النقض شرطه هو وهم أن يكون التأويل سائغا بحسبهم، وهو الباب الذي دخلت منه كل الشياطين، فاجتالت به وحدة المسلمين.

وقبل أن نطرق ذلك الباب، فنطل منه على عمل المطففين نلقي فيما يلي بعض الضوء على أدلة التأويل أو الاجتهاد المعتمدة في المقام:

المحور الثاني: أدلة العذر بالاجتهاد أو التأويل

قال تعالى في الذكر الحكيم: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)[31]. قال ابن عاشور: «وكان في قصة داوود وسليمان تنبيه على أصل الاجتهاد وعلى فقه القضاء»، وقال بعده: «هذه القضية التي تضمنتها الآية مظهر من مظاهر العدل ومبالغ تدقيق فقه القضاء، والجمع بين المصالح والتفاضل بين مراتب الاجتهاد، واختلاف طرق القضاء بالحق مع كون الحق حاصلاً للمحِق، فمضمونها أنها الفقه في الدين الذي جاء به المرسلون من قبل.»[32]. أقول: كان تفسير هذه الآية من معارك التفسير وخصوصا حول موضوع إمكان اجتهاد الأنبياء، ونحن يهمنا هنا رأي السلفية الوهابية كابن تيمية لمحاكمته على ضوئه ساعة التطبيق.

قال ابن تيمية معلقا على هذه الآية الكريمة: «فهذان نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة، خص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكما وعلما، فكذلك العلماء المجتهدون رضي الله عنهم للمصيب منهم أجران وللآخر أجر، وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته، ولا يكلف الله ما عجز عن

30 مجموع الفتاوى. 20/231-232 (م.س).

31 الأنبياء: 78، 79

32 تفسير التحرير والتنوير. ابن عاشور في ذيل تفسير الآية الكريمة. https://www.altafsir.com/

علمه»[33]، وفي كلام آخر: «فخص سليمان بالتفهيم مع أنهما كانا حاكمين، لم يخص أحدهما بعلم ظاهر»[34]. فتحصل أنّ ابن تيمية يرى أنّ داود أخطأ[35] في الاجتهاد غير أنه محمود ومثني عليه، وكذلك العلماء لهم أجران عند الصواب وأجر واحد عند الخطأ؛ والذي يهمنا من كلامه المتقدم بعد الغض عن مسألة اجتهاد الأنبياء، أنه يقر بعذر الاجتهاد الخاطئ، ولقد أطنب في جوابه بذكر الأمثلة التي تجوز الاجتهاد فذكر منها: وقوع بلال في الربا هو وابن عباس وأبي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم، وعدي بن حاتم وجماعة من الصحابة في إفطار رمضان، والذين أفتوا المشجوج بوجوب الغسل في البرد فمات، وأسامة الذي قتل من قال لا إله إلا الله في غزوة الحرقات... وكل أولئك عذرهم ابن تيمية بالخطأ في الاجتهاد.[36] بل إنه يعتبر الاجتهاد مأجورا وممدوحا كما مر. واستدل له بحديث الصحيحين عن عمرو بن العاص «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له لأن درك الصواب فى جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر ...»[37].

فإذن، الاجتهاد مأجور لا فقط معذور، وهذا أيضا مما أجمعت عليه الأمة لا أقل مفهوما، وإن وقعت المشكلة عند التطبيق. قال ابن حجر: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[38]. وحول هذا السواغ دارت رحى الخلاف، ويكفي النظر في الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية نفسه لمعرفة شمول الاجتهاد لكل الصور مادام ذلك على قواعد العرب، وقدرا فعل ذلك حتى يحاسب على ما طفف فيه من التطبيق كما سيأتي، حيث عذر الصحابة بما لم يعذر به المسلمين الآتين بمثل ما أتوا.

---

33 مجموع الفتاوى. 41/33 (م.س).

34 ابن تيمية. منهاج السنة. تح: محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة. ط1. 1406 309/5. وتفسير ابن تيمية. الجامع لكلام ابن تيمية في التفسير. ت إياد القيسي. ج4. ص: 378، 379

35 وهذا مبني على عقيدته في عدم عصمة الأنبياء لا أقل بالمعنى المجمع عليه عند المسلمين، وحتى في هذه القصة، فإن خطأ داود لا يوافق عليه المحققون من علماء السنة، وإن قالوا بجواز الاجتهاد على الأنبياء، ناهيك عن الشيعة المؤمنين بالعصمة المطلقة لهم، ولنكتف فيه بما قاله الطاهر ابن عاشور، قال: "واعلم أن مقتضى عطف داوود وسليمان على إبراهيم ومقتضى قوله {وكنا لحكمهم شاهدين} أي عالمين وقوله تعالى: {وكلاً آتينا حكماً وعلماً} ومقتضى وقوع الحُكمين في قضية واحدة وفي وقت واحد، إذ إن الحُكمين لم يكونا عن وحي من الله وأنهما إنما كانا عن علم أوتيه داوود وسليمان، فذلك من القضاء بالاجتهاد. وهو جار على القول الصحيح من جواز الاجتهاد للأنبياء ولنبينا - عليهم الصلاة والسلام - ووقوعِه في مختلف المسائل. وقد كان قضاء داود حقاً، لأنه مستند إلى غرْم الأضرار على المتسببين في إهمال الغنم، وأصل الغرْم أن يكون تعويضاً ناجزاً فكان ذلك القضاء حقاً. وحسبك أنه موافق لما جاءت به السنة في إفساد المواشي. وكان حكم سليمان حقاً، لأنه مستند إلى إعطاء الحق لذويه مع إرفاق المحقوقين باستيفاء مالهم إلى حين فهو يشبه الصلح. ولعل أصحاب الغنم لم يكن لهم سواها كما هو الغالب، وقد رضي الخصمان بحكم سليمان، لأن الخصمين كانا من أهل الإنصاف لا من أهل الاعتساف، ولو لم يرضيا لكان المصير إلى حكم داوود إذ ليس الإرفاق بواجب.» التحرير والتنوير في ذيل تفسير الآية.

36 مجموع الفتاوى ج263/20 (م.س).

37 مجموع الفتاوى ج20/252 (م.س).

38 فتح الباري 12 / 304 (م.س).

ومن هنا ننتقل إلى كشف تلاعب ابن تيمية ومدرسته في مسألة عذر المجتهدين المسلمين.

التأويل السائغ عند السلفية الوهابية:

لا تزعم السلفية الوهابية أنها ضد التأويل جملة وتفصيلا، بل هي تقبل التأويل إن كان سائغا؛ أي مقبولا بحسب رؤيتها. يقول ابن تيمية بعد ذكر أولئك الصحابة الذين وقعوا في الربا: «لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو من قلده بحيث يجوز تقليده، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة»[39]، مع غض النظر عن قوله في الجملة الذي يدل على وجود تأويل لم يقبله منهم. ويقول ابن القيم مبينا كفر من جحد فريضة من فرائض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته...: «وأما من جحد ذلك جهلا، أو تأويلا يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ...»[40]، فاستثنى المعذور فيه من التأويل، فدل على تأويل غير معذور فيه؛ ومفهوما قد يتفق معهما جمهور المسلمين غير أن حيثية العذر عند السلفية الوهابية مفهوما ومصداقا تختلف تماما عما يعتبره باقي المسلمين تأويلا معذورا.

فمثلا إن التأويل غير السائغ عند أبي حامد الغزالي يصدر ممن «يخالف نصاً متواتراً، ويزعم أنه مؤول، مثاله: ما في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، وأما أن يكون واحداً في نفسه، وموجوداً، وعالماً على معنى اتصافه فلا، وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الوحدة على اتحاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً... فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات»[41]. وقد نوافق الغزالي على عدم سواغ ذلك التأويل لو تحقق موضوعه بما لا يجتمع مع الحق، وفي تسميته كفرا نظر ما لم تتحقق الشروط وتنتفي الموانع المزبورة في مباحث التكفير! ومثله يقال عما أورده ابن الوزير من أنه: «لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار»[42]، وهو لدخالة العلم الضروري يفيد للحكم بذلك أن يثبت ما ذكر بالقطع المشهود مفهوما ومصداقا، يقول: «... أما من كذب اللفظ المنزل أو جحده، كفر متى كان ممن يعلم بالضرورة أنه يعلمه بالضرورة،

---

39 مجموع الفتاوى. 20/263(م.س).

40 ابن القيم. مدارج السالكين. تح: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط2. 1393هـ/ 1973م. 367/1

41 أبو حامد الغزالي. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمود بيجو. ط: 1. 1413هـ/1993م. ص: 147

42 أبو عبد الله محمد اليماني المشهور بابن الوزير. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2 1403هـ 1983 م، ص: 415 وص: 129

وإنما الكلام في طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل، وخالفوا في التأويل فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب، ولكن سماه تأويلاً مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين».[43] وفي طوله يوجه ما قاله السعدي عن أهل البدع الذين يعرفون ضلالهم، قال: «هؤلاء المبتدعة المخالفون لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة، أنهم في هذا الباب أنواع، من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فهذا لا شك في تكفيره، ومن كان منهم راضياً ببدعته معرضاً عن طلب الأدلة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصراً لها، رادّاً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله وضلاله، واعتقاده أنه على الحق، فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتجرئه على ما حرم الله تعالى ومنهم من هو دون ذلك».[44] فإن من يعلم بالضرورة أنه يعلم شيئا ثم جحده، أو يعرف مخالفة بدعته للكتاب والسنة القطعية المخالفة المكفرة بمثل ما وصفها هناك، فيتبعها وينبذهما وراء ظهره، لا خلاف بين المسلمين في كفره، لأنه مكذب لله ورسوله عن استيقان لو ثبت ذلك؛ وغني عن البيان أن هذا الحكم يجب أن يصدق بالقسطاس المستقيم-كالإقرار وما في حكمه- على مصداقه القطعي لا أن يتعسف في ذلك تطفيفا وغرضا، مع التأكيد أن لا عقوبة تشريعية دنيوية على الكافر في الدنيا لمجرد كفره في كتاب الله خلافا لما كتب البشر. إلا أن ما تعتبره السلفية الوهابية تأويلا غير سائغ، فهو بعيد عن ذلك بعد السماء، ويكفي أنه من الأمور الخلافية التي كفر بها السلفية الوهابية أنفسَهم غيرُهم فوصموهم بالمجسمة والمشبهة والحشوية والزنادقة، فمن يكفر من يا ترى؟

وقبل الشروع في تفصيل ملامح التأويل السائغ عند السلفية الوهابية يجدر التنبيه إلى مغالطة تلفيقية مفضوحة ترتكبها هذه المدرسة، وهي أنها تحشر كلمات العلماء من المدارس الأخرى، مع اختلاف مبانيهم عنها حتى في خصوص الموضوع الذي حشرت تلك الكلمات حوله، لتوهم القارئ أن الرأي السلفي الوهابي هو رأي عموم <أهل السنة> وربما أهل الإسلام. فإنهم في تمثيلهم للتأويل غير السائغ مثلا يحشرون كلام الغزالي الأشعري، أو الملا القاري الحنفي، أو ابن حزم الظاهري أو غيرهم، مع أنهم «انحرفوا في مصدر التلقي، وخالفوا ما أمر الله به ورسوله وما كان عليه سلف الأمة، وهم مع ذلك مختلفون...»[45] بحسب التقريرات السلفية، ثم يتبعونه بكلام لابن تيمية أو لأحد علمائهم، فيظن المرء أنه لا خلاف بينهم في ذلك، وأن ما يقوله ابن تيمية ومن على شاكلته هو رأي مجمع عليه أو يكاد؛ غير أنه بالتركيز على المضامين يتبين تميز المضمون السلفي عما سواه. ويكفي أن تراجع كلام الغزالي المتقدم مرة أخرى، لتجد أنه يعتبر

43 العواصم والقواصم. 176/4 (عن الواقض. م.س.) مع أنه قد ذكر من المصاديق من لم نتحقق من نسبة ما ذكره إليهم.

44 الإرشاد في معرفة الأحكام. ص: 209 (عن النواقض).

45 هذا معتقد السلفية الوهابية في أهل السنة من غيرهم كالأشاعرة فإن هذا النص يبدأ كالتالي: "وأما المتكلمون من الأشاعرة والكلابية وغيرهم، فقد انحرفوا إلخ" من (الأشاعرة في ميزان أهل السنة. فيصل بن قزار الجاسم. ط1 2007 المبرة الخيرية ص: 70)

التأويل غير السائغ يصدر ممن يخالف النص المتواتر القطعي، فيؤوله بما لا يختلف عليه أنه مما لا تحتمله لغة العرب أصلا، وأنه إنما يقصد به التكذيب كما في بعض تأويلات الباطنية كما ذكر؛ بينما إذا رجعت إلى كلامهم هم تجدهم يدرجون في التأويل غير السائغ عندهم ما هو كذلك عند غيرهم مع ما هو غير سائغ فقط عندهم، وهو سائغ عند غيرهم، بل هو لبّ معتقد الآخرين، قال في (الدرر)[46]: «... أما التأويلات التي لا يعذر أصحابها، فتأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم ممن حقيقة أمرهم تكذيب للدين جملة وتفصيلا، أو تكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به كإنكار الفلاسفة لحشر الأجساد، وقولهم إن الله سبحانه لا يعلم الجزئيات، أو تأويل الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها وظاهرها، أو الاعتقاد بألوهية بعض البشر كتأليه علي أو الحاكم بأمره كما عند النصيرية والدروز، أو القول بتحريف القرآن، أو تأويل جميع الأسماء والصفات، أو القول بسقوط التكاليف عن البعض ونحو ذلك من الاعتقادات الغالية التي لا تعتمد على أي مستند نصي أو لغوي ولو من وجه محتمل.»، فإن بعض ما ذكره – مع الغض عن المناقشة التفصيلية لمعرفة مدى صدق كل ما ادعاه- مغرض ولا يسلك في سلك واحد مع الباقي، ويكفي أن نشير إلى أن المؤول للأسماء والصفات كالأشاعرة والمعتزلة ليس حقيقتهم تكذيب الدين جملة وتفصيلا، وكذلك قد يقول البعض بالتحريف القرآني لشبهة مستحكمة من «السنة» و«الشيعة» وليس حقيقتهم تكذيب الدين، بل هم ما قالوا ما قالوا إلى للدفاع عن الدين بحسبهم. وها هي كلمات الآخرين المحشورة قد لا تجد فيها ما ينقبض له الصدر ككلمات السلفية المغرضة، فهذا الملا القاري الحنفي يقول: «...وأما من يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد، وحدوث العالم، وعلم الباري بالجزئيات، فإنه يكفر لما علم قطعاً من الدين أنها على ظواهرها بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الكبائر في النار لتعارض الأدلة في حقهم»[47]، مع التركيز على حيثية القطع فيما ذكر، وكذلك هذا ابن الوزير قال: «وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار، وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها، إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب أو التبس ذلك علينا في حقه، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضاده الأدلة الجلية، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة»[48]، ويقول أيضاً: «أما من كذب اللفظ المنزل أو جحده، كفر متى كان ممن يعلم بالضرورة أنه يعلمه

46 http://www.dorar.net/enc/aqadia/3490

47 شرح الفقه الأكبر. ص: 69 (عن النواقض)

48 إيثار الحق. ص: 415 (م.س).

بالضرورة، وإنما الكلام في طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل، وخالفوا في التأويل؛ فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب»[49].

فشتان بين من يحتاط في تكفير أهل القبلة بالقطع والعلم الضروري وقرائن الأحوال والالتباس إلخ، وبين الذي يدرج غير سائغ في سائغ ليتوصل إلى تكفير المسلمين.

وعلى أي حال، نتوقف قليلا مع ما تعتبره السلفية الوهابية تأويلا غير سائغ لنرى مدى صوابية مذهبها وإن شاركها البعض في أبعاض هذا المذهب:

التأويل غير السائغ عند السلفية الوهابية:

- لا يعذر التأويل في أصول الدين الذي هو عبادة الله وحده وقبول شريعته:

تشترط السلفية الوهابية في التأويل السائغ «أن لا يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته؛ لأن هذا الأصل (الشهادتين) لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية مثلاً وأنهم لا يعذرون بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى، وعدم عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الاسلام»[50]. أقول: هناك فرق بين جمع ابن تيمية للعلماء وإجماع العلماء، فإن إجماع العلماء على تكفير الباطنية -بحسب الادعاء- إنما هو لرجوع تأويلاتهم إلى تكذيب الدين، وفحواه أن ما لا يرجع من تأويلهم إلى ذلك لا يحكم بكفره؛ بينما جمع ابن تيمية للعلماء -لو جمعهم أصلا بادعاء إجماعهم- هو جمع للتمويه من غير اجتماعهم واقعا، أي أنهم لم يجمعوا على ما يزعمه هو، وتلك عادته في تقرير مسائله حتى أنه قد يدعي إجماعا لم يحصل أساسا، ناهيك أن يكون في بعض التفاصيل كما في هذه النقطة.

وغني عن البيان أنّ الرجوع إلى تكذيب الدين يجب أن يثبت بشكل قطعي محسوس احتياطا عن جريرة التكفير بالظنة، وهو ما لا تلقي له السلفية بالا إذا كان سيطلق على مخالفيها. أما إذا كان يمكن أن يطال محبوبيها وساكني قصر هواها، فإنها تحترز وتشترط لتكفيرهم وتعتذر لهم بجبال من الأعذار، وإلا فإن السلفية الوهابية تعترف أن من التأويل غير السائغ تأويل أهل الشام، قال في (مختصر الصواعق): «ومن التأويل الباطل تأويل أهل الشام قوله صلى الله عليه وسلم لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»، فقالوا: نحن لم نقتله، إنما قتله من جاء به حتى أوقعه بين رماحنا، وهذا التأويل مخالف لحقيقة اللفظ وظاهره، فإن الذي قتله هو الذي باشر قتله لا من استنصر به، ولهذا رد عليهم من هو أولى بالحق والحقيقة منهم فقالوا: أفيكون

49 العواصم من القواصم. 176/4 (عن النواقض)

50 فتوى ابن تيمية في شأن الباطنية. 161/35، 162 عن موقع الدرر.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هم الذين قتلوا حمزة والشهداء معه، لأنهم أتوا بهم حتى أوقعوهم تحت سيوف المشركين؟»[51]، فهل تلتزم السلفية الوهابية بكفر هؤلاء المؤولين لوضوح تلاعبهم بكلام النبي، وإزهاق أرواح أصحابه، وإهلاكهم الحرث والنسل، وتشتيت أمة الإسلام، وتبديل الخلافة ملكا عضوضا، وملء الأرض ظلما وجورا إلخ؟ لا وأيم الله! إلا كالتزام هذا المؤلف بإخفاء زعيم هؤلاء المؤولين، وهو معاوية، وإخفاء اسم الأولى بالحق والحقيقة، وهو علي بن أبي طالب!

ثم إن زعمه أنّ التأويل في الأصول لا يعذر فيه لا يتصور، لأن المناط فيه لا يختلف عن التأويل في غيرها مادام المؤول لم يقصد إلى المخالفة وإنما وقع فيها لشبهة ما، وكما يحصل الخطأ في الفروع قد يحصل أيضا في الأصول، وقد صح عدم التفرقة بينهما عند ابن تيمية نفسه. فإذن عدم العذر بالتأويل في مسائل الأصول مع تحقق الشروط هو تنطع تكفيري هيمان، مخالف لروح القرآن، ولعدالة رب العالمين الرحيم الرحمن.

ثم ما ميّز في المناط عدم العذر بالتأويل في الأصول عن تلك المسائل الاعتقادية التي اختلف السلف عليها دون أن يكفر بعضهم البعض؟ إن قال السلفية تلك المسائل المقصودة ليست من القطعيات، قلنا لهم بلسان ابن تيمية نفسه القطعي نسبي، والنسبي يقدر بقدره فما لم يحرز من مكذب تكذيب للدين بشكل قطعي لا يمنع من القول بعذره إلا متجرئ على جهنم لافترائه على الله تعالى، قال الشيخ الحراني: «وهناك من مسائل الاعتقاد، اختلف السلف فيها ولم يورث اختلافهم تضليلا ولا تبديعًا ولا تفسيقًا، كمسألة: هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء والعذاب في القبر على الروح وإلا على الروح والبدن، وهل إبليس من الجن أو الملائكة...إلخ... وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية (أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة) والفروع ليست قطعية، فيقال له: كون المسألة قطعية أو ظنية أمر نسبي إضافي»[52]. غير أنه هو خالف السلف فغلا في التضليل والتبديع والتفسيق والتكفير جامعا في سلك واحد ما ليس عليه خلاف مع ما هو خلافي كما فعل في النص المتقدم، وهو: «وهذا التأويل الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في مسألة الصفات والقدر ونحوها، وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف، حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير مقصودها أو إسقاطها أو تأويل جميع الأسماء والصفات. وأهل التأويل المذموم (مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صابئة فلاسفة عامة الأخبار عن الله واليوم الآخر، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء، وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون

51 ابن القيم. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. اختصره: حمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: 774هـ). دار الحديث. القاهرة. مصر. ط1. 1422-2001. ج: 1 ص: 22

52 النواقض الإيمانية. د. الوهيبي. ص: 154 (م.س).

بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات، وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر، وآخرون من أصناف الأمة، وإن كان تغلب عليهم السنة، فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه ...»[53]

ـ مخالفة بعض كتاب الله أو سنة أو إجماع:

وأبعد بل أغرب من الأول هو عدم العذر بالتأويل في مخالفة بعض الكتاب أو سنة أو إجماع مدّعى، فإن العذر بالتأويل بشروطه، إنما نحته العلماء لمثل هذه الأمور، فكيف تعمى السلفية الوهابية إلى هذا الحد؟ يقول قوام السنة إسماعيل الأصفهاني: «المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نظر في تأويله، فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع، فإنه يكفر ولا يعذر؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها؛ لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول، فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار»[54]. وهذا منه تنطع ظاهر، إذ لو أن المؤول المؤمن إذا تعلق بتأويله ما يفضي إلى خلاف الكتاب والسنة أو الإجماع بما ذكر يكفر، فعلى السلفية الوهابية أن تكفر الصحابة الذين خالفوا الكتاب والسنة والإجماع، حتى استحلوا الخمر لكنها لا تكفرهم، قال ابن تيمية: «كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل»[55]، وليكفروا عائشة وعثمان، فإن عروة بن الزبير لما روى حديث عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر)، فقيل له: «فما بال عائشة أتمت في السفر»؟ قال: «تأولت كما تأول عثمان»، ولا يهم هنا أي معنى نفهم به التأويل، ما دام أنه أدى إلى مخالفة الكتاب والسنة والإجماع، إن كنا أصحاب الظاهر لا الكيل بالمظاهر. قال في (مختصر الصواعق): «وليس مراده أن عائشة وعثمان تأولا آية القصر على خلاف ظاهرها، وإنما مراده أنهما تأولا دليلا قام عندهما اقتضى جواز الإتمام فعملا به، فكان عملهما به هو تأويله، فإن العمل بدليل الأمر هو تأويله كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره) بامتثاله بقوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، فكأن عائشة وعثمان تأولا قوله تعالى: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة)، فإن إتمامها من إقامتها.»[56]

53 مجموع الفتاوى 286/13 (م.س).

54 إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: 535هـ). الحجة في بيان المحجة شرح عقيدة أهل السنة. تحقيق: حمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي دار الراية - السعودية / الرياض. ط: ثانية، 1419هـ - 1999م 510/2، 511

55 الفتاوى 609/7 (م.س).

56 مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. فصل في بيان حقيقة التأويل لغة واصطلاحا. ج: 1 ص: 22 (م.س)

أقول: مهما كان معنى التأويل، فقد وقع المحذور وخولف الكتاب والسنة والإجماع، فأين التكفير يا أهل النفير؟ وأين الصارم المسلول على مخالف الرسول؟ أم إن هؤلاء فوق الحساب وللمخالف حز الرقاب؟ أم إن التأويل عاذر، ولو خولف الكتاب والسنة والإجماع عند أولي الألباب؟

ثم انظر إلى أهل التأويل غير السائغ الحقيقيين ومن تزخر بهم المجالات السلفية، كيف تنشط قريحتهم لذلك حيث الهوى والمهوى، فقد ذكر تأويلهم غير المقبول في نفس المصدر، بقوله: «وقيل: تأولت عائشة أنها أم المؤمنين، وأن أمهم حيث كانت فكأنها مقيمة بينهم، وأن عثمان كان إمام المسلمين فحيث كان فهو منزله، أو أنه كان قد عزم على الاستيطان بمنى، أو أنه كان قد تأهل بها، ومن تأهل ببلد لم يثبت له حكم المسافر، أو أن الأعراب كانوا قد كثروا في ذلك الموسم، فأحب أن يعلمهم فرض الصلاة وأنها أربع أو غير ذلك من التأويلات التي ظناها أدلة مقيدة لمطلق القصر أو مخصصة لعمومه». ولحسن الحظ أنه كان هنا عاقلا فحكم على تلك التأويلات بالتهافت، قال: «وإن كانت كلها ضعيفة، والصواب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان إمام المسلمين وعائشة أم المؤمنين في حياته ومماته، وقد قصرت معه، ولم يكن عثمان ليقيم بمكة وقد بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما رخص في الإقامة به للمهاجرين بعد قضاء نسكهم ثلاثا، والمسافر إذا تزوج في طريقه لم يثبت به حكم الإقامة بمجرد التزوج ما لم يزمع الإقامة». ولكن لسوء حظهم أن العاقل سيظل يتعقبهم بطلب تكفير هؤلاء وأمثالهم، أو الاعتراف بخطإ منهجهم التكفيري جملة وتفصيلا.

ثم يقال لهؤلاء السلفيين الوهابيين لو أننا لم نعذر بالتأويل من خالف الكتاب والسنة والإجماع مثلكم، فعلينا وعليكم أن نكفر كبيركم ابن تيمية، وقد قال بكفريات قطعية على مسلككم ومسلك غيركم تخالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، كالقول بالقدم النوعي للعالم أو الحوادث التي لا أول لها، وقال بكفريات أخرى يراها غيركم قطعية كتجسيم الباري تعالى وتشبيهه بمخلوقاته وإثبات الحد له والجهة، وأنه على صورة شاب أمرد إلخ؟ فلو بني على قاعدتكم، فإن ابن تيمية كافر لا محالة، فإما أنتم تتبعون كافرا وإما اعذروه واعذروا من خالفكم.

فأما القدم النوعي والحوادث التي لا أول لها فقد ذكرها في سبعة من كتبه، هي: (موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول)، و(منهاج السنّة النبوية)، و(كتاب شرح حديث النزول)، و(كتاب شرح حديث عمران بن حصين)، و(كتاب نقد مراتب الإجماع)، و(مجموعة تفسير من ست سور)، وكتابه (الفتاوى)؛ ولو اكتفينا بالنقل من كتاب (الموافقة) فقط ففيه[57]: «وأما أكثر أهل الحديث ومن وافقهم، فإنهم لا يجعلون النوع حادثا

57 ابن تيمية. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول. **تحقيق: محمد رشاد سالم.** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية - الرياض الطبعة الثانية، 1411 هـ - 1991 م. 75/2

بل قديمًا، ويفرقون بين حدوث النوع وحدوث الفرد من أفراده كما يفرق جمهور العقلاء بين دوام النوع ودوام الواحد من أعيانه». وعليه، فلا يوجد قديم واحد وهو الباري تعالى، بل معه قديم آخر هو النوع، وهو ليس واحدا، بل متعدد تعدد الأشياء إذ هو النوع من كل شيء، فأي شرك وكفر -على مبناهم- أوضح وأفضح من هذا؟ ولئن كان إثبات الشركاء المتعددين لله تعالى هنا بنحو الظاهر، فإنه ذكره بالنص أيضا كما في (الموافقة) أيضا، قال[58]: «فإن الأزلي اللازم هو نوع الحادث لا عين الحادث، قوله لو كانت حادثة في الأزل لكان الحادث اليومي موقوفا على انقضاء ما لا نهاية له، قلنا: لا نسلم بل يكون الحادث اليومي مسبوقًا بحوادث لا أول لها». وهذا منه نص في الشركاء المتعددين مع الباري سبحانه وتعالى.

ومع أنّ الكثيرين قد يحملون هذه الأفكار على الشرك المناقض للتوحيد القرآني القاضي بأن الله تعالى هو الأول، والمفهم بإطلاقه أنه الأول المطلق الذي لم يسبقه شيء، ولم يكن معه شيء وإلا لم يكن أولا مفردا، فعلى فرض وجود أول معه لقيل الأولان على التثنية، أو الأوائل على تقدير جمع معه؛ أما وقد قال الله تعالى هو الأول، فقد دل بنفسه على سبقه المطلق حتى من دون النظر إلى الأدلة الأخرى القرآنية والحديثية والعقلية؛ لكن ابن تيمية لا يرى في القرآن ما ينفي وجود ما لا أول له غيره تعالى. قال في نفس المصدر: «وأين في القرآن امتناع حوادث لا أول لها»[59].

وقد علق الكوثري الحنفي على مقالة قدم النوع بقوله: «وأين قدم النوع مع حدوث أفراده؟ وهذا لا يصدر إلا ممن به مسّ، بخلاف المستقبل، وقال أبو يعلى الحنبلي في «المعتمد»: والحوادث لها أول ابتدأت منه خلافا للملحدة.»[60]

أقول: بل إجماع المسلمين وسائر الموحدين أن ذلك القول هو الشرك بعينه، وقد كفروا من خالف في ذلك مع تحفظنا نحن. لكن ابن تيمية يتعجب من ابن حزم لنقله الإجماع على أن الله لم يزل وحده ولا شيء

58 نفسه: 245/1

59 نفسه: 64/1 وكان ابن تيمية قال قبل ذلك أنه لم يجد أيضا في القرآن شيئا آخر، قال: "فمن أين في القرآن ما يدل دلالة ظاهرة على أن كل متحرك محدث أو ممكن، وأن الحركة لا تقوم إلا بحادث أو ممكن، وأن ما قامت به الحوادث لم يخل منها، وأن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث". أقول: الحركة في لسان الفلاسفة هي خروج تدريجي من القوة إلى الفعل، والممكن لأنه عين الحاجة والفقر يحتاج إلى الواجب في وجوده وبقائه وإلا بقي عدما محضا، فوجوده حركة وهي خلقه ولا يزال متحركا خارجا من حال إلى حال أو قل خلقا بعد خلق. وهذا المعنى ظاهر في القرآن الكريم كثيرا ونكتفي بما قاله تعالى اسمه في الفرقان: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا) الفرقان: 2-3 فالله تعالى خلق كل شيء فهو المخرج له من كمون القوة إلى فعل الوجود وتلك حركة، فكل متحرك أي خارج من القوة إلى الفعل هو ممكن، وهو محدث، وهذه الحركة لا تقوم إلا بمثله وهو لا يخلو منها، لأنه لا يملك لنفسه شيئا فما دام متحركا فبتحريك الخالق عز وجل، وهذا ما تنطق به الآية الكريمة لو كان هناك من يسمع، (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلا) وهي في الفرقان أيضا. ولذلك قال بوجود قدماء مع الله تعالى لا يخلقون شيئا وهم يخلقون!

60 السيف الصقيل عن (http://www.sunna.info/Lessons/islam_501.html)

غيره معه، وأن المخالف بذلك كافر باتفاق المسلمين[61]، فقال: «وأعجب من ذلك حكايته الإجماع على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شيء غيره معه»[62].

وأرى العجب منك قبله مني أيها القارئ العزيز مرتين، مرة لعدم الاعتراف بالإجماع المنقول، وهو عمدته التمويهية التقليدية، إذ جعله هذا الرجل سيف الحجاج على رؤوس المخالفين ليسكت به الاجتهاد والتجديد وليته كان إجماعا حقيقيا، بل في كثير من الأحيان كان إجماعا مفترى كلا أو بعضا حتى إذا نقل الإجماع على خلاف هواه قام يرفضه دون مناقشة علمية، ومرة لعدم اعترافه بإجماع المسلمين على عدم وجود شيء مع الله تعالى أزلا، مع أن هذا الإجماع واضح عند الدهماء وأطفالهم.

وما زل ابن تيمية هذه الزلة إلا لعدم قدرته على جمع ما درسه من بعض الفلسفات مع الرؤية القرآنية، بل إنه أخضع الرؤية القرآنية لتلك الفلسفات الخاطئة، حتى قام ينفي وجود دلائل على التوحيد، وضمنه سبق الله تعالى الوجودي على ما سواه مع أن القرآن ما جاء إلى لبيان هذه الحقيقة. فالمشكلة ليست في الفلسفة بحد ذاتها، وإنما في عدم القدرة على الإبحار فيها والخروج منها بما يخدم القرآن لا ما يهدمه. وتلك مشكلة ابن تيمية ومشكلة أتباعه إلى اليوم، حتى أنهم قرروا تحريم دراستها، وهو اعتراف ضمني يؤكد ما قررناه. هذا وقد أقر ابن تيمية أنه أخذ هذه العقيدة من بعض الفلاسفة. قال: «ومن هنا يظهر أيضا أن ما عند المتفلسفة من الأدلة الصحيحة العقلية، فإنما يدل على مذهب السلف أيضا، فأن عمدتهم في «قدم العالم» على أن الرب لم يزل فاعلاً، وأنه يمتنع أن يصير فاعلاً بعد أن لم يكن، وأن يصير الفعل ممكنًا له بعد أن لم يكن، وهذا وجميع ما احتجوا به إنما يدل على قدم نوع الفعل»[63].

وهنا يبلغ العجب مداه! فالسلف صار لهم مذهب يوافق مذهب «الفلاسفة الملحدين». وبداية نسأل أنى للسلف أن الرب لم يزل فاعلا، وأنه يمتنع أن يصير فاعلا بعد أن لم يكن...حتى يخلص إلى دلالته على القدم النوعي؟ وهب أن السلف قالوا بذلك؛ أفليس يلزم من ذلك أنهم أخذوه من الكتاب والسنة لو كان، فأين هو في ظاهر القرآن والسنة؟

وهنا كلمة لابد منها لأتباعه الذين اشتهر عنهم ما يعزى إلى ابن الصلاح أو السيوطي أو غيرهما من قول: «من تمنطق فقد تزندق»، وقد فسروا هذه العبارة بـ «من أخذ بما يُعرف بعلم المنطق واعتقد مبادئه واعتمد على قواعده، والتزم بلوازمه، فإن ذلك يقوده إلى الزندقة. والمراد بالمنطق هنا: ما كان على طريقة

61 ابن تيمية. نقد مراتب الإجماع. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م ص: 168

62 http://www.sunna.info/Lessons/islam_501.html

63 الفتاوى: 300/6 (م.س).

الفلاسفة في أمور الغيب والإلهيات»[64]، فهذا شيخكم لا يأخذ من الفلسفة في الغيبيات فقط، بل يتبنى باطلها -كما تعبرون- بل ينسب ذلك إلى السلف، فأين سيف التكفير أم أنه لا يصلت إلى على المخالف «الشرير»!

وقد يقال: إنّ ابن حزم قد يكون مخطئا في نقل ذلك الإجماع، ولا عبرة بأطفال الدهماء والبلهاء مع أنّ الوهابية يستندون إلى الدهماء في وضوح المسائل الظاهرة ويتعلمون التوحيد من العجماء[65] فهذا علم آخر، وهو الزركشي نقل مثله، قال بعد أن ذكر أن الفلاسفة قالوا: إن العالم قديم بمادته وصورته، وبعضهم قال: قديم المادة محدث الصورة، ما نصه: «وضلَّلهم المسلمون في ذلك وكفروهم»، ومثل ذلك قال الحافظ ابن دقيق العيد والقاضي عياض المالكي، والحافظ زين الدين العراقي، والحافظ ابن حجر في شرح البخاري، وغيرهم[66]. وقال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء عند الكلام على تكفير الفلاسفة: «ومن ذلك قولهم بقدم العالم وأزليته، فلم يذهب أحد من المسلمين إلى شيء من ذلك»[67]، وقال في موضع آخر منه: «وقال السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب: اعلم أن حكم الجواهر والأعراض كلها الحدوث، فإذًا العالم كله حادث، وعلى هذا إجماع المسلمين بل وكل الملل، ومن خالف في ذلك فهو كافر لمخالفة الإجماع القطعي»[68]. وقال القاضي عياض: «وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية»[69]. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «قال شيخنا- يعني العراقي- في شرح الترمذي: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس، ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر، ومنه القول بحدوث العالم، وقد حكى القاضي عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم، وقال ابن دقيق العيد: وقع هنا من يدّعي الحذق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسك بقولنا: إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق، حتى يثبت النقل بذلك متواترًا عن صاحب

---

64 مركز الفتوى: فتوى رقم: 199275 /http://fatwa.islamweb.net

65 قال ابن تيمية: "وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر مخالفها..." (الفتاوى. 54/4) وقال ابن عبد الوهاب: «والمرجع في هذه المسألة إلى الحضر والبدو والنساء والرجال» انظر مجموعة الشيخ والرسائل الشخصية 204/12. وأما العجماوات، فقد صارت معلما في التوحيد لبعض الوهابية التي استدل على أن الله في السماء، عندما رأى بعض الحيوانات تنظر عند الفزع إلى السماء كما هو في شريط كاهن الوهابية. انظره هنا: https://www.youtube.com/watch?v=koRgogQKk74

66 الزركشي. تشنيف المسامع. ص: 342 مخطوط نسخة رقمية.

67 إتحاف السادة المتقين 1/ 184 عن موقع (السنة).

68 نفسه 94/2

69 الشفا للقاضي عياض 606/2 عن الموقع نفسه.

الشرع، قال: وهو تمسك ساقط إما عن عمى في البصيرة أو تعام، لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل»[70].

أقول: ليس المجال لمناقشة تفصيلية لهذه العقيدة، ويكفي فيها دليل الوجوب والإمكان. هذا وقد أبطلت العلوم اليوم نظرية قدم العالم المادي على أساس قوانين الديناميكا الحرارية وغيرها، فسهل على الفلسفة اليوم تصور ما استصعبته بالأمس. ومع ذلك، لا نكفر ابن تيمية على أساسها لجواز حمل رأيه ذاك على الجهل أو الاجتهاد (التأويل)، وإلا صرنا مثله وأتباعه غلاة تكفيريين.

وكما يرد خطأه ذاك قرآنيا كما تقدم من قوله تعالى: (هو الأول)، فإنه يرد روائيا أيضا بمثل قوله النبيّ: »كان الله ولم يكن شيء غيره»[71]، ورواية أبي معاوية: (كان الله قبل كُلِّ شيء)[72]، ورواية: (كان الله ولم يكن معه شيء). وأما ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد: باب وكان عرشه على الماء، وهي رواية: »كان الله ولم يكن شيء قبله» فردها العلماء إلى روايته في كتاب بدء الخلق، بل يرد كل حديث إلى القرآن، وهو قاض بالأولية المطلقة لله تعالى ولم يجوزوا ترجيح رواية: (كان الله ولم يكن شيء قبله) على رواية: (كان الله ولم يكن شيء غيره) كما حاول ذلك ابن تيمية، حتى يوافق ظاهرها ما زعمه. وقد أشار إلى ذلك ابن حجر فقال: «فيما حاول ابن تيمية من ترجيح هذه الرواية على تلك الرواية توصلاً إلى عقيدته من إثبات حوادث لا أول لها ما نصه: «وهذه من أشنع المسائل المنسوبة له»»»[73].

ولعل البعض قد يغتر ببعض كلماته المخالفة لتلك العقيدة، فيهب للدفاع عنه، فإنه من تناقضاته المعروفة لسبب أو آخر ليس الآن المجال لتحقيقها كما أشرنا إليه في بحث (مانع الجهل).

المحور الثالث: الحكم على المتأوّلين

وعلى أساس عدم تسويغهم لذاك التأويل، فقد تعامل السلفية الوهابية مع المؤولين بطرق متهافتة متناقضة، فلا تكاد تحصل منها مذهبهم الحقيقي كما في باقي المسائل، ولذلك اختلفوا هم أنفسهم عن شيوخهم، فمنهم -وهذا هو الاتجاه السائد اليوم في السلفية الوهابية- من تأول نصوص شيوخهم وبعض الأدلة الشرعية كذلك، على أن غاية ما فيها تكفير بالمطلق أي في مقام بيان الحكم الشرعي، ولهذا يجب تمييزها عن التكفير

70 فتح الباري 252/12 (م.س.)

71 صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده.). http://library.islamweb.net

72 فتح الباري: 13/ 410.(م.س).

73 نفسه عند ذكر حديث: "كان الله ولم يكن شيء قبله" انظر: http://www.sunna.info/Lessons/islam_501.html

للمعين الذي لا يقال به إلا بعد تحقق الشروط وارتفاع الموانع. غير أن هذا التأويل من هذا الاتجاه السائد مردود لثبوت تكفير معينين من شيوخهم كالجعد والرازي -وإن ذكروا توبته- وغيرهما ولما تتحقق الشروط في تكفيرهم وترتفع الموانع، ولإطلاقهم التكفير في بعض الحالات التي لا يلحظ فيها ذلك التفريق بين التكفير العام وتكفير المعين، كما يلحظ عند ذكره بعض الطوائف الإسلامية فيما تقدم ويأتي.

وسنعرض هنا طرائقهم في الحكم على المؤول، ونناقش مدى خروجها عن تكفير المطلق كما يدعى.

1. تكفير المعين من غير إقامة الحجّة:

فأولى هذه الطرائق عدم قبول الاتجاه السائد في السلفية الوهابية عذر المؤولين في ما سمّوه المسائل الظاهرة، قالوا: «إن النصوص التي فيها إطلاق القول بالكفر على القول دون القائل في كلام ابن تيمية محمولة على أصحاب البدع الخفية كبدع المرجئة والمعتزلة وغيرهم. وأمّا دعاء الأموات والاستغاثة بهم فهي لا تدخل في كلامه، لأنها من المسائل الظاهرة في دين الله تعالى وما كان من قبيل هذه المسائل فإنه لا يعذر فيه أحد بالجهل ولا بالتأويل.»[74].

وقال أبو بطين ذاك[75]، قال: «فانظر إلى تفريقه ابن تيمية بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية التي هي كفر» قد يقال إنه مخطئ ظالم لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها «ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين فحكم بردتهم مطلقا، ولم يتوقف في الجاهل.» وقد لخص د. الوهيبي قولا آخر لأبي بطين هذا: «إن العذر بالجهل لمن يقع في الشرك لا أصل له في كلام الإمامين (ابن تيمية وابن القيم)، وإنما العذر يكون في المسائل الخفية، وقال: إن من يقول غير ذلك يلزم من قوله إنه لا يكفر إلا المعاند».[76]

وقال الشيخ النجدي ابن عبد الوهاب: «وأفادك أيضاً الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يعذر بالجهل»[77] وقد علق د. الوهيبي بقوله: «فإن على

---

74 نقد نسبة التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية لابن تيمية. سلطان بن عبد الرحمن العميري. موقع الإسلام اليوم. - http://www.islatoday.net/bohooth/artshow-86-14420.htm

75 نفسه.

76 النواقض الإيمانية للوهيبي. 184(م.س).

77 كشف الشبهات. محموعة التوحيد. ص: 83 عن (الجواب المفيد). والنص موجود أيضا في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية 1/71 (موقع المكتبة الشاملة).

المسلم أن يتعلم التوحيد، وأن يخلص العبادة لله ويتجنب كل ما ينافي الوحدانية من خوف أو نذر أو ذبح.. إلخ، ومن فعل ذلك في دار العلم، أو فعل شيئاً من هذه الأمور، مما لا يجهلها مثله لم يعذر بالجهل»[78].

وقال ابن عبد الوهاب أيضا: «وكذلك إجماع السلف على تكفير ناس من غلاة القدرية وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، مع كونهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا».[79] ووافق د. الوهيبي عليه بقوله: «فلا يعذرون بسبب سوء فهمهم»[80]، وقال أيضا: «فإذا كان المعين، يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر»[81]. وقال نقلا عن عبد اللطيف عبد الرحمن: «والحجة قائمة عليه -أي المعين- سواء كان إصراره لشبهة عرضت له، أو كان ذلك عن عناد وجحود واستكبار..» إلى أن يقول: «وكذلك كل من بلغته دعوة الرسل بلوغاً يعرف منه المراد والمقصود، فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا خلاف فيه»[82].

أقول: أما أولا: فإنه بناء على هذه النقول، فإن عدم العذر في هذه المسائل يعدم أيضا التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين، اللهم إلا لإثبات صدور موصوف الكفر عن المبتلى بالمحكمة السلفية الوهابية بحسب مبناها. أما أسباب ذلك الصدور التي تشكل عمدة ما يقوم عليه العذر كالجهل والخطأ والتأويل، فسالبة بانتفاء الموضوع.

وثانيا: إنّ تكفيرهم وعدم العذر بالجهل أو التأويل في هكذا مسائل بعدما ثبت عندهم من القول بالنسبية كما مر، ما هو إلا تنطع وافتئات وتأل على الله تعالى وعباده، وهو معارض بعدم تكفير لا ابن تيمية ولا ابن عبد الوهاب ولا أتباعهما من قال كلمة الكفر جاهلا كالصحابة أصحاب ذات أنواط، وعائشة يوم جهلت علم الله تعالى كل شيء ولهدها النبي كما عرضنا له في بحث (مانع الجهل) ويوم قالت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك[83]، والرجل من بني إسرائيل الجاهل قدرة الله تعالى وغير ذلك.

---

78 النواقض: ص: 176 (م.س)

79 نفسه. 9/13. وطبعا المجموعون هم من سلف السلفيين الوهابيين وليس عموم السلف الصالح.

80 النواقض: ص: 179

81 مجموعة الشيخ 220/12، 221.(م.س).

82 مصباح الظلام، 325، 326، وانظر الضياء الشارق 374، 375، وانظر مبحثاً نفيساً حول الفرق بين قيام الحجة وفهمها، وبيان مذهب أئمة الدعوة في ذلك، "الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه" لعبد الرزاق معاش 152- 164 (رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكاتبة). عن (النواقض).

83 أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقول: وتهب المرأة نفسها! فلما أنزل الله عز وجل: تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ {الأحزاب: 51} قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. واللفظ لمسلم. ودعنا من تأويلات ابن حجر وغيره غير السائغة لوضوح سلبية الكلام. انظره في: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=101834

2. تكفير المعين بعد إقامة الحجّة:

غير أنّ هناك نصوصا أخرى عن رموز السلفية الوهابية، كابن تيمية وابن حنبل وابن القيم وابن عبد الوهاب وغيرهم تكفر المعين هذه المرة، إذا أقيمت عليه الحجة السلفية الوهابية لا الإسلامية، وأصر على رأيه. ونتيجته أنهم لا يعذرونه بالتأويل إلا في ابتداء الأمر قبل مواجهته بالحجة السلفية الوهابية، بل يلزمونه بعدها بأن يعتقد اعتقادهم، وإلا درجوه في دمه مذبوحا وسبوا منه ما كان مأكولا ومركوبا ومنكوحا. وهذا مع التسليم بأن المبتلى بهذه المحكمة السلفية الوهابية قد أشخص إلى هذه المحكمة وفهم الحجة الملقاة عليه فهم دلالة، وإلا لو أخذنا ببعض النصوص المتقدمة، فإنه لا يشترط أن يفهمها كما لخص الوهيبي موقفهم بأنهم لا يعذرون بسوء فهم المخالف.

لكن إقامة الحجة هذه، وكما هو مفاد النصوص أعلاه أيضا، إنما تختص بمن هو في غير مظنة العلم كحديث العهد بالإسلام ومن في حكمه، كما قال ابن تيمية: «وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك... فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرّوا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك»[84]. وإلا فالمبتلى بمثل هذه المسائل الظاهرة في مظنة العلم لا تقام عليه حجة أصلا لفرض قيامها سابقا. وكيفما كان، فإن تكفير المعين المؤول يفترض وجوب مواجهته المباشرة بموصوف الكفر لو قبلنا أنه كفر واستطاعت المحكمة الوهابية إثبات ذلك أمامه بدحض أدلته التي قد تكون شبها لاغير، غير أننا عرفنا مما سبق أنهم يكفرون معينين مؤولين من غير لقائهم أصلا أو ما في حكمه، ويكفرون طوائف بعينها وما هي إلا مجموعة معينين، فإذا دعاهم علماؤها إلى المناظرة مثلا امتنعوا بدعوى قطع الطريق عن إشاعة البدعة، وماهو أقرب إلى التهرب من الانفضاح[85].

---

84 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. الإيمان الأوسط. المحقق: محمود أبو سن. الناشر: دار طيبة للنشر – الرياض. الطبعة: الأولى 1422هـ 151-152

85 روى مفتي سلطنة عمان الشيخ أحمد بن حمد الخليلي أنه تلقى في غرة جمادى 1 1406هـ دعوة لزيارة السعودية من وزير العدل السعودي وفي اليوم التالي توجه هو والوفد المرافق له إلى مكتب مفتي السعودية الشيخ ابن باز. فدخل إلى حجرة ضيقة مع رجل واحد فقط معه وأدخل مفتي عمان مع مجموعته. ثم تحدث ابن باز معه عن فتواه عن الرؤية وخلق القرآن، فقال: "إن عليكم أن ترجعوا إلى عقيدة الحق، فإن الإباضية والمعتزلة والشيعة والخوارج والأشعرية في مسألة الأسماء والصفات هم ضالون مضلون، فيجب عليكم أن تتخلصوا من عقائدهم". يقول مفتي عمان: "وأخذ يتهجم على المسلمين كأنما الحق قصر فيه وفي من تبعه..وما عداهم هم من أهل النار والجنة لهم، ولمن تبعهم. فشكرته على هذه النصيحة. فقلت له: إن هذه القضايا خلافية ولكل حجته ودليله والخلاف قديم قروني فيها وما دمتم تريدون توحيد الأمة على عقيدة واحدة، فأنا أقترح أن نلتقي بحرم الله تعالى بجوار الكعبة المشرفة، حيث تعقد ندوة لحوار هادئ هادف بعيد عن كل تشنج وانفعال، على أن يكون هذا الحوار مفتوحا لكل من أراد أن يحضر ومفتوحا لكل مراسلي وكالات الأنباء الإسلامية وغيرها لنقل وقائعه إلى القراء، وأن تنقله إذاعة صوت القرآن بمكة المكرمة والتلفزيون السعودي، ويسمح لكل إذاعة في العالم بنقله عبر الأقمار الصناعية ليكون النقاش تحت سمع العالم وبصره. فأجاب بأن هذا إشاعة للبدع وأمر لا يجوز. فقلت له: لا، إن في هذا قضاء على البدعة، فإن البدعة عندما تتضاءل شبهتها أمام حجة الحق لا يبقى لأحد عذر في التعلق بها. فقال: لا. قلت: أرأيت لو جاءك يهودي أو نصراني أو غيرهما أفكنت توافق معه على النقاش العلمي؟ قال: نعم، في ذلك دعوة للإسلام. فقلت: وفي هذا أيضا دعوة للإسلام النظيف الخالي من البدع والشبهات. فقال: إن أصحاب البدع لا ينفكون عن بدعهم مهما كان الأمر. قلت: لقد تبين ذلك من موقفكم الآن الذي وصفتموه. وأخيرا بعد أخذ ورد أصر الشيخ على موقفه، فقلت له: إن هذا الإصرار لا يمكن أن يفسر إلا أنه إفلاس من الحجة وعجز عن إقامة البينة، فإن صاحب الحق لا يكون هيابا ولا جبانا، بل هو يجرؤ على إظهار الحق الذي يعتقده. وخرجت من عنده وهو غضبان. ثم يتساءل الشيخ الخليلي: لماذا يصر سماحته على الرفض، إن كان يصر على أن ما عنده هو الحق وما عند غيره هو الباطل؟ ولماذا يشنع من وراء الجدر؟ إن حجة الحق يجب أن تكون ظاهرة جلية لا تواريها الجدر" بتصرف من: https://shabir.tv/archives/12036

وغني عن البيان أيضا، أنّ التكفير حتى لو كان بعد إقامة الحجة الساطعة من دون تحقق الشروط وارتفاع الموانع ليس من العذر بالتأويل في شيء، وإنما العذر يكون بعدم تكفير من هذا حاله ما لم يتحقق ذلك كاملا غير منقوص، فكيف لو عرض عليه ما يسمى حجة ظاهرا، ولم يكن كذلك حقيقة. فإن كثيرا مما يسمى حجة في كلماتهم لو أنصفنا ما هو إلا اجتهاد في مقابل اجتهاد فما المرجح لتحكيم أحد الاجتهادين دون الآخر؟ نعم، إذا كان في البين قطع بقيام الحجة من غير ذرة شك، فعندها قد يقال بالكفر، وأين من هذا ما لا تعذر به الوهابية؟

وعليه، فعذر الوهابية في هذه الحالة يكون معناه أنهم لا يكفّرون المعين ابتداء، ولو أتى بالكفر على مبناهم حتى يبينوا له ذلك المبنى، وإن أطلقوا على الفعل والقول كفرا، فهب أن الابتلاء وقع في التوسل على بعض الوجوه التي تحرمها الوهابية، فإن قال المبتلى بالمحكمة الوهابية لو أقيمت: أنا لم أقتنع بما تقولون ومعتقدي ليس شركا، بل هو التوحيد بعينه، ومعناه بكلماتهم أن شبهته مستحكمة، إذاك يحكم عليه بناء على هذه النصوص بالكفر، لأنه لم يقبل الحجة الوهابية. وبهذا المعنى يفهم كلام ابن عبد الوهاب عن تكفيره معينين قامت عليهم الحجة الوهابية، واختاروا الكفر السني الأشعري على الإسلام كما يعتقد هو أو يدعي[86].

ويكفي في سخافة هذه المحكمة، أنّ المبتلى لو كان وهابيا ووقع في أيدي محكمة أشعرية مثلا وقيل له انته عن الزندقة يا مشرك! يا من تمنع ما أجاز الله في كتابه من التوسل وعلى لسان نبيه وتبعه فيه أصحابه!، فانتهى عن زندقته وقبل الحجة الأشعرية فهو معذور، وإلا يساح دمه وينكح أهله، إن كان رجلا وإلا هو وأهله إن كان امرأة، إن التزموا ظاهر شرعتهم، أما إن لم يلتزموا فإنهم لا يفرقون كما تفعله (داعش) السلفية الوهابية اليوم.

بينما العذر بالتأويل على الصحيح هو ترك المخالف على اعتقاده، واحترامه، وحفظ مقامه، ما دام لم يصرح بالمخالفة العمدية. ولنذكر ما قدمناه عن ابن تيمية نفسه عن العلماء، وإن لم يلتزم بما قاله، قال بعد مدحهم: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر فى تركه»[87]. وقد أشار أبو حامد الغزالي، وهو يستحضر خلافات مذهبية بين

86 كما ذكر في رسالته إلى سليمان بن سحيم، وورقته لابن صالح انظر الرسالة بطولها، مجموعة الشيخ، الرسائل الشخصية 226-237، وانظر رسالته إلى رجل من أهل الاحساء يقال له أحمد بن عبد الكريم ص216-217م.س.

87 مجموع الفتاوى. 20/231، 232 م.س.

أطراف ترمي غيرها بالكفر على قاعدة لو تمسك به المخالف لحق له تكفير المكفر أيضا، قال: «فإن زعم أن حد الكفر: ما يخالف مذهب الأشعري، أو مذهب المعتزلي، أو مذهب الحنبلي أو غيرهم؛ فاعلم أنه غِر بليد. قد قيده التقليد؛ فهو أعمى من العميان، فلا تضيع بإصلاحه الزمان. وناهيك حجة في إفحامه، مقابلة دعواه بدعوى خصومه؛ إذ لا يجد بين نفسه وبين سائر المقلدين المخالفين له فرقاً وفصلاً ولعل صاحبه يميل، من بين سائر المذاهب، إلى الأشعري، ويزعم أن مخالفته في كل وِرْدٍ وصدر، كفر من الكفر الجلي. فاسأله من أين ثبت له أن يكون الحق وقفا عليه، حتى قضى بكفر الباقلاني إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى وزعم أنه ليس هو وصفا لله تعالى زائدا على الذات. ولِمَ صار الباقلاني أولى بالكفر بمخالفته الأشعري من الأشعري بمخالفته الباقلاني؟ ولِمَ صار الحق وقفا على أحدهما دون الثاني؟ أكان ذلك لأجل السبق في الزمان فقد سبق الأشعريَّ غيرُهُ من المعتزلة، فليكن الحق للسابق عليه أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم؟ فبأي ميزان ومكيال قدّر درجات الفضل، حتى لاح له أن لا أفضل في الوجود من متبوعه ومقلده؟ فإن رخّص للباقلاني في مخالفته فلِمَ حجر على غيره؟ وما الفرق بين الباقلاني والكرابيسي والقَلانْسي وغيرهم؟ وما مُدرِكُ التخصيص بهذه الرخصة؟»[88].

وواضح أننا لو بدلنا تلك الأسماء بابن تيمية وابن عبد الوهاب ومخالفيهم بالمعتزلة والشيعة والصوفية أو بعضا من هؤلاء بذينك لصدق المفهوم أيضا لوحدة المناط.

3. عدم التكفير للمصلحة أو التقية:

قدمنا في مبحث (العذر بالجهل) عن صاحب (مجموعة التوحيد) أن ابن عبد الوهاب كان ينتهج أسلوبا ميكيافيليا، قال: «كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد ابن الخطاب رضي الله عنه قال: الله خير من زيد تمرينًا لهم على نفي الشرك بلين الكلام، نظرًا على المصلحة وعدم النفرة، والله سبحانه وتعالى أعلم»[89]. ومثله قالوه عن حبرهم الأعظم ابن تيمية، فقد ورد في (الجواب المفيد) أن صاحب (مجموعة التوحيد) بعد ذكر هذا النص ذهب إلى «أن توقف ابن تيمية في تكفير هؤلاء، إنما كان لمصلحة واقعة في دعوة هؤلاء إلى ترك ما هم عليه من شرك وعدم نفرتهم؛ أي إنه كان موقفًا عمليًا أملته ضرورات واقعية مر بها الإمام، ولم يكن حكمًا فقهيًا يتبناه»[90] ثم نقل مباشرة كلامه: «فذكر رحمه الله ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة إلا بعد البيان والإصرار، فإنه ـ أي الكفر ـ قد صار أمة واحدة، ولأن العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة! فلا يمكن أن يعاملهم

88 فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. الغزالي. قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمود بيجو. ص: 21-20-19

89 مجموعة التوحيد. الرسالة الأولى. ص: 55. (م.س).

90 د. طارق عتد الحليم. الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد. تورونتو 9 رجب 1425، 24 أغسطس 2004.ص: 35

إلا بمثل ما قال» وأعقبه بتعليقه: «فهي إذن طريقة في الدعوة، ومصلحة واقعة، لا دخل لها بالحكم الفقهي للقائل، فلا يمكن بمثل هذا النص ـ وأشباهه ـ أن نرد كل ما ذكرنا من أدلة ـ وبينها نصوص لشيخ الإسلام نفسه، فنظلم أنفسنا ونتهم عقولنا ونظلم الأئمة أنفسهم معنا بسوء تأويلنا لكلامهم؛ فكيف وهذا النص وغيره مفسر على وجهه والحمد لله».[91]

فإذن لو استثنينا هذا ولا نعرف مداه من مواقفهم المبدئية، سواء قلنا بالتفريق بين التكفير المطلق والعيني، لكان كل كلام ليس فيه التشدد في التكفير لا يمثل موقفهم الحقيقي. فما يوجد من كلام معسول للسلفية الوهابية، فإنما هو وليد ظروف الضعف والذلة والمسكنة، وعليه فالغر من سيصدق أن السلفيين الوهابيين قد يعذرونه بالتأويل إذا خرجوا من طور التقية إلى طور التمكن والسلطنة. وانظر إليهم اليوم، وقد هاجوا في العراق وماجوا في سوريا وليبيا واليمن ونيجيريا وغيرها، قد تحولوا جزارين رافعين سكاكينهم الحمراء تحت الرايات السوداء، يذبحون المسلمين والله أكبر صائحين، ويفجرونهم في بيوت الله ومنهم العلماء وأشهرهم الشهيد الدكتور البوطي -رحمه الله وإخوانه-، ويفجرون الأضرحة ولو كانت للأنبياء وأهل البيت ولو كان النبي بذاته لو قدروا على ذلك[92]، والصحابة ولو كان حجرا، وويل لهم مما فعلوا بحجر قديما وحديثا! وما يشهده العالم اليوم من بربرية لم تخطر ببال المغول والتتار.

4. عدم تكفير المعين بالشبهة ولو مع بلوغ الحجة:

أما هذا المدعى، فإنه بالنظر إلى بعض النصوص قد يكون أصدق تعبير عن العذر بالكفر لدى بعض السلفيين خصوصا على القول بالتفريق بين التكفير المطلق والعيني. فإنه يظهر منها أنهم لا يكفرون من أقاموا عليه الحجة الوهابية، بل يعذرونه بالجهل أو بالتأويل بالمعنى الذي قررناه؛ أي إنهم لا يكفرونهم ولو لم يقبلوا المبنى السلفي الوهابي. من ذلك قول ابن تيمية: «ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع. وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة. فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفره بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه. هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم»[93]، ويقول في موضع

91 نفسه.

92 هدم قبة النبي من أماني الوهابية كما عبر عن ذلك ابن العثيمين وغيره كما تقدم.

93 مجموع الفتاوى. 12/487، 489 (م.س).

آخر عن نفس المسألة: «فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنه لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال ذلك لهم»[94]. فالمفهوم من أمثال هذه النصوص أن المخالفين معذورون، لأنهم لم يقصدوا التكذيب بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما ظنوا أن قولهم هو الحق، بسبب الشبهات، مع أنهم قد أقيمت عليهم الحجة وبين أن قولهم كفر[95]. وفي هذا السياق، يذكرون عدم تكفير ابن تيمية لبعض الجهمية مع أن قولهم كفر كما حكاه قائلا: «كنت أقول للجهمية من الحلولية، والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر. وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال. وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم. وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم، في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له»[96]. وينقلون عن السعدي قوله متبنين: «إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كان حقاً والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك»[97]. فالمقصود من هذه الشواهد هو القول أن هؤلاء المخالفين جاهلون بما حصل لهم من الشبهات ما اقتضى ما قالوه من الكفر، لا أنهم جهال لم تبلغهم الحجة بدليل أن ابن تيمية قد جادلهم في ذلك، وبين لهم حكم الله فيما قالوه وبين لهم أن قولهم كفر بزعمه وزعمهم.

ثم يزيد هذا الاتجاه في السلفية الوهابية هذه الصورة المدعاة بياضا وتسامحا، فتقول: «وعلى هذا، فقيام الحجة لا يكفي فيه مجرد بلوغها، بل لابد مع ذلك من فهم تلك الحجة، وألا تعرض للمعين شبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة، وإلا كان معذوراً إذا تأولها، لا فرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفية وغيرها، ولا الشبهة عند من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام أو لم يكن كذلك. وذلك أن كون المقالة خفية من الأمور النسبية التي تختلف بحسب أحوال الناس، فلا بد من اعتبار تلك الأحوال، والتبين والتثبت من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه قبل المعين»[98].

بل تتجاوز هذه الطائفة حدود اللامعقول، فتنسب هذا البياض إليها دون سواها، بل تزايد على العالمين ومنهم باقي أمة المسلمين أنهم أهل الاقتصاد في الاعتقاد وأهل الضبط والانضباط في الإخراج عن سوي

94 ابن تيمية. المسائل الماردينية. تعليق: خالد بن محمد بن عثمان المصري. دار الفلاح المصري. ص: 126

95 http://www.dorar.net/enc/aqadia/3490

96 ابن تيمية الرد على البكري. تح: محمد علي عجال. مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة. ط1. 1417هـ. ص: 259

97 عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي. الإرشاد في معرفة الأحكام. ص: 207 المكتبة الرقمية العربية.

98 ضوابط التكفير للقرني. ص: 331 (م.س).

الصراط، فقالت: «وهذا الذي تقرر هو منهج أهل السنة، الذين هم أعلم الناس بالحق وأرحمهم بالخلق، وأما غيرهم من الفرق، فقد أسرفوا في تكفير مخالفيهم، بناء على ما قرروه من أن ما هم عليه أصول لا يعذر أحد بمخالفتها لشبهة أو لغير شبهة. وقد تهافتوا في ذلك من غير ضابط، حتى كفروا مخالفيهم بالجزئيات الخفية فضلاً عن الظاهرة، وبالإلزام فضلاً عن الالتزامات، بل أكثر ما يكفرون به ليس كفرا في الأصل وحكم الشرع. وعدم الجزم بتكفير من تأول لشبهة، ولو كان تأوله كفرا مبني على أصل، وهو أن من تحقق منه ذلك ثبت له وصف الإسلام بيقين، والحكم عليه بالكفر، مع ظهور ما يدل على أن قصده ليس تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مضادة الشريعة مجازفة وتهور من غير بينة ولا برهان. وأحكامنا مبينة على الظاهر، وظاهر من كان كذلك لا قطع فيه بالكفر».[99]

غير أنّ الواقع أصدق من الرواية وأبدع من الحكاية، فإنّ الآباء المؤسسين للسلفية الوهابية ما فتئوا مكفرين للأفراد والطوائف الإسلامية، وقتلوا في هذا الطريق كثيرا من العلماء ناهيك عن العوام. وقد ثبت أن ابن تيمية وابن عبد الوهاب من الغلاة التكفيريين لا كما قيل آنفا، وما وجد من معسول كلامهم، فإنه إما للتقية أو السياسة المنافقة أو فقط من تناقضاتهم التي اشتهروا بها.

وهكذا وبعد اتضاح هذه الطرائق والتنافي المستقر بينها، وخصوصا في مسألة التعامل مع المخالفين المؤولين، وقع السلفية الوهابية قبل غيرهم في الحيص بيص، لتقرير مذهب واحد لهم في هذه الموضوعة حتى قام بعضهم يكفر بعضا، فما بالك بغيرهم، حتى لم يعد يستحسن أن يتكلم المرء عن سلفية وهابية واحدة، بل هي سلفيات وهابية متعددة، وتناقضهم كان أول من أسس له هو تناقض شيوخهم، مثل ابن حنبل وابن تيمية وابن عبد الوهاب وبه يعرف باطل ما ذهبوا إليه، ولو كان من عند الله تعالى ما وجدنا فيه اختلافا كثيرا.

أما الخبراء بالسلفيين الوهابيين منذ قدماء الحنابلة إلى (داعش) مرورا بحركة ابن عبد الوهاب، فيعرفون أن جامعهم المشترك هو أن هؤلاء استئصاليون لا يقبلون غيرهم إلا تقية أو نفاقا، وديدنهم المكر على عباد الله تكفيرا وتذبيحا وإحراقا. ولئن ظهرت في خوارج الأمس بعض الصفات أو ضعيفها، فقد جمعها هؤلاء اليوم بحذافيرها، وأمعنوا فيها مستمسكين متفننين مجددين.

ودعنا نقول لهذا الاتجاه الأخير الذي يظهر من كلامه العذر بالتأويل على المعنى الصحيح: هل الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والشيعة الإمامية والصوفية والأباضية والزيدية وغيرهم غير مصدقين بالرسول الأمين؟ أو كافرين بالله العظيم؟ أم هم من غير المصدقين بيوم الدين؟ فما بال رموز شيوخكم كفروهم وما

99 نفسه.

يزالون. إنه بعد ثبوت التكفير عند شيوخكم وخاصة ابن تيمية وابن عبد الوهاب لطوائف من المسلمين، ولم يعتذرا لهم بجهل أو خطأ أو تأويل، وأنتم ما زلتم تسمونهما شيخ الإسلام والشيخ المجدد فما درجة مصداقيتكم يا ترى يا ترى؟ أما إخوانكم السلفيون الوهابيون من الاتجاهات الأخرى الداعشية والقاعدية والجهادية، فإنهم كذبوكم أمس قبل اليوم، وضللوكم وكفروكم ووصموكم بالانحراف عن منهج الشيخين، وحق لهم ذلك لأنهم بنوا على الشيء مقتضاه، ومنهج ابن تيمية وابن عبد الوهاب يقتضي مسلكهم لا مسلككم.

وأما من غير إخوانكم السلفيين من إخوانكم المسلمين، فلن يصدقوكم إلا إذا صدق الحمل الركاض ابن آوى وزير الضيغم العضاض.

المحور الرابع: التكفير بالمآل أو بلازم المذهب

قال ابن رشد: «ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم».[100]

وموقف أهل السنة أنهم يعذرون به، قال القاضي عياض: «فأما من أثبت الوصف، ونفى الصفة فقال: أقول: عالم ولكن لا علم له، ومتكلم ولكن لا كلام له، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة، فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قوله، ويسوقه إليه مذهبه كفر، لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم، إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم، فكأنهم صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم. ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم، ولا ألزمهم موجب مذهبهم، لم ير إكفارهم، قال: لأنهم إذا وقفوا على هذا، قالوا: لا نقول ليس بعالم، ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر، بل نقول: إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه؛ فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك.

والصواب: ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم، ومناكحتهم، وديباتهم، والصلاة عليهم، ولكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر، حتى يرجعوا عن بدعتهم».

وهو رأي ابن حزم أيضا، قال: «وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد

100 ابن رشد. بداية المجتهد. فصل في حكم المحاربين على التأويل. 492/2 عن عبد العزيز بن نصار الجليل الميزان في الحكم على الأعيان. دار طيبة الخضراء. ط1. 1437هـ/ 2016م. 492/2

أحسن إذ قد فر من الكفر... فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده، ولا ينفع أحد أن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط».[101]

ونقل الشاطبي أنه مذهب المحققين، قال: «والذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول (إن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال) كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به».[102]

نقول: وهذا واضح تماما، فإنه إذا علم أن المؤول أو المجتهد معذور في الكفر المشتبه عليه، والذي هو مذهبه، فبالأولوية يعذر فيما هو لازم مذهبه، حتى لو كان لازما حقيقيا وقلنا بكفره، ولذلك سواء قلنا إن لازم المذهب ليس مذهبا أو هو مذهب، فإنه لا يغير من الأمر شيئا، ما دام المتأول معذورا في أصل مذهبه. أما إذا قلنا إنه ليس مذهبا، فتكون القضية سالبة بانتفاء الموضوع.

ومع هذا الوضوح يأبى ابن تيمية إلا أن يتنطع في هذه المسألة أيضا، وينصب محكمة تفتيشية بغيضة على رؤوس المخالفين، قال مجيبا عن سؤال هل لازم المذهب مذهب أم لا؟: «الصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال. ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء وغيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة»[103].
ويقول في موضع آخر: «لازم قول الإنسان نوعان: أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب. والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول، لو ظهر له فساده لم يلتزمه، لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه. وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله».[104]

---

101 ابن حزم. الفصل في الملل والنحل. مكتبة الخانجي. القاهرة 294/3

102 الشاطبي. الاعتصام. تح: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. مكتبة التوحيد. ط1. 2000م.197/2

103 مجموع الفتاوى. 217/20 (م.س).

104 مجموع الفتاوى. 306/5، 477 (م.س).

نقول: إنّ كلام العلماء عن لازم المذهب يلزم منه أن هذا اللازم غير مذكور على لسان المبتلى، بل هو مما يقتضيه المذهب بأحد طرق اللزوم كما قدمناه عن ابن رشد أنه ليس مصرحا به، أو هو مآل الكلام كما عن عياض، أو هو ليس بمذهب كما عن الشاطبي، وعن ابن حزم أن البناء عليه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به؛ غير أن ابن تيمية يأتي فيه كعادته في التنطع ومحاولة البروز بالعجب المفضي إلى العطب، فإنه لا يقبل قاعدة العلماء أن لازم المذهب ليس بمذهب إلا بشرط عدم الالتزام باللازم، وهو تناقض فاضح، فإن المبتلى لو التزم اللازم لكان مذهبا له ولم يعد لازما، وإذا أنكره لم يكن ذلك من حيثيات مذهبه، فلا تصل النوبة إلى إضافته إليه على أنها إضافة للازم، بل هي من إضافة الكذب المستأنف، لأنه صار من مذهبه نفي ما، لا زال ابن تيمية يعتبره لازما. فإذن المتناقض هو ابن تيمية وليس من يفتري على المبتلى بإضافة إليه ما أنكره ممن لازم المذهب، لأنه لم يعد هناك لازم في البين، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع.

وبمثل هذا البيان يرد على كلامه في النص الآخر، فإن لازم الحق لو قلنا بوجوب التزامه لأن لازم الحق حق، فعلاوة على أنه من قواعد العقليين كالمعتزلة الكفار عند ابن تيمية، فإنه لا تصل النوبة لاعتباره لازما إذا علم من حاله أنه يلتزمه، بل يكون من أصل مذهبه، وكذلك إذا ذكرله فالتزمه. وأما إذا كان اللازم باطلا، فيكون تناقضا ولا يحسب على المبتلى بحسب قاعدة العلماء المتقدمة لا ما قرره ابن تيمية، لأنه يشترط الالتزام أو عدمه، وهذا ما دفعه لأن يضيف أنه إذا عرف من حاله أنه يلتزمه فقد يضاف إليه إلخ، والكلام فيه كما في سابقه. وبه يظهر أن قوله: «وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، إلخ» هو زيادة من رأس الأحمق كما يقال.

وهذا الذي قررناه قد يفهم من كلام ابن عثيمين أيضا، إن كان يقصده وإلا فهو من فصام الكتاب والكاتب، فإنه لم يرد على ابن تيمية فيما قاله، ولكنه أورده على أنه خلاصة أقوال العلماء، قال: «وخلاصة ما سبق أن يقال: أن لازم أقوال المذاهب والعلماء له ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يذكر اللازم للقائل، ويلتزم به فهو يعد قولاً له. الحالة الثانية: أن يذكر له اللازم، ويمنع التلازم بينه وبين قوله، فهذا ليس قولاً له، بل إن إضافته إليه كذب عليه. الحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه؛ فلا يذكر بالتزام، ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل، لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله».[105]

وبه يظهر أن ما قاله ابن تيمية من أنه: «لو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء وغيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته

105 ابن عثيمين. القواعد المثلى في صفات الله سبحانه وتعالى وأسمائه الحسني. ص: 15 عن موقع الدرر.

حقيقة»؛ فهو من تهافته وتهافت من قال بمثله كعياض وغيره، فإنهم يلزمون بما لا يلزم. ومشكلة كثير من الأشاعرة هي أنهم، إما لم يفهموا كلام المعتزلة قصورا أو تقليدا لمخطئ أو يتعمدون تسخيف رأيهم إمعانا في الطعن على الخصوم، وذلك أن مذهب المعتزلة والشيعة أيضا في الصفات هو إثبات الوصف لله تعالى بما يليق به ونفي الصفة كما هي عند المخلوقين بما هي مباينة للذات، لأنها في الباري تعالى عين الذات؛ ولو عبر بأنهم يقولون بإثبات صفة لله تعالى على غير ماهي عند المخلوق لكان أصدق، فإن اختلاف تعبيره مرة بالوصف ومرة بالصفة أورث اضطرابا، فهم لا ينكرون الصفات الإلهية، بل ينكرون وصف الله تعالى بصفة زائدة كما في المخلوق، ومن يقول بهذا كيف يفترى عليه بأنه معطل سواء كان ذلك مذهبهم أو لازما لمذهبه! على أنه لا يلزم من هذا الكلام شيء مما رأوه لازما كالتعطيل، وكل ما قالوه، فهو إلزام بما لا يلزم، وتلك مشكلتهم لا مشكلة العقلية. على أنه ورد في الروايات من ذلك كما عن الإمام علي[106]. وأما مسألة المجاز التي ذكرها ابن تيمية، فالقائلون بمجازية بعض الصفات لم يقولوها على كل الصفات، بل على بعض ما ورد في القرآن من ذلك مما هو ظاهر في المجاز، وقد يخطئ البعض في التفريق بين ما هو مجاز من ذلك، وبين ما معناه يتجاوز المعنى العرفي المرتبط بالمصداق المأنوس كالكرسي والعرش والقلم إلخ، فتكون تلك الصفات هي على الحقيقة غير أن حقيقتها ليس ما فهمه الحشوي السطحي كابن تيمية وسائر الحنابلة وغيرهم لأنسهم ببعض المصاديق، وما قدروا الله حق قدره، وليس المجال للتفصيل. ومع ذلك، نمثل باختصار للنوع الأول بما ورد حول صفة اليد، فإن القرآن الكريم يسمي يد الرسول يد الله، لأنه (أي الرسول) وضع يده على أيديهم فارتضى الله ذلك وعبر عنه بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}. قال الطباطبائي في الميزان: «فقوله: «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله» (تنزيل بيعته (صلى الله عليه وآله وسلم) منزلة بيعته تعالى بدعوى أنها هي فما يواجهونه (صلى الله عليه وآله وسلم) به من بذل الطاعة لا يواجهون به إلا الله سبحانه

106 قال عليه السلام: (أَوَّلُ الدِّين مَعْرِفَتُهُ، وَكَمَالُ مَعْرِفَتِهِ التَّصْدِيقُ بِهِ، وَكَمَالُ التَّصْدِيقِ بِهِ تَوْحِيدُهُ، وَكَمَالُ تَوْحِيدِهِ الإِخْلاَصُ لَهُ، وَكَمَالُ الإِخْلاَصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ؛ لِشَهَادَةِ كُلِّ صِفَةٍ أَنَّهَا غَيْرُ المَوْصُوفِ، وَشَهَادَةِ كُلِّ مَوْصُوفٍ أَنَّهُ غَيْرُ الصِّفَةِ، فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَقَدْ قَرَنَهُ، وَمَنْ قَرَنَهُ فَقَدْ ثَنَّاهُ، وَمَنْ ثَنَّاهُ فَقَدْ جَزَّأَهُ، وَمَنْ جَزَّأَهُ فَقَدْ جَهِلَهُ، وَمَنْ جَهِلَهُ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَدْ حَدَّهُ، وَمَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ) قال الطباطبائي: «قوله (عليه السلام): (فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَقَدْ قَرَنَهُ ... إلخ)، فهو توصّل منه إلى المطلوب ـ وهو أنّ الله سبحانه لا حدّ له ولا عدّ ـ من طريق تحليل إثبات الوصف، كما كان البيان الأوّل توصّلاً منه من طريق تحليل المعرفة إلى نفي الوصف. فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَقَدْ قَرَنَهُ؛ لِمَا عرفتَ من المغايرة بين الموصوف والصفة، والجمع بين المتغايرين قَرْنٌ، وَمَنْ قَرَنَهُ فَقَدْ ثَنَّاه؛ لأخُذه إيّاه موصوفاً وصفة وهما اثنان، وَمَنْ ثَنَّاهُ فَقَدْ جَزَّأَهُ إلى جزأين، وَمَنْ جَزَّأَهُ فَقَدْ جَهِلَهُ بالإشارة إليه إشارة عقلية، وَمَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَدْ حَدَّهُ؛ لكون الإشارة مستلزمة لانفصال المُشار إليه عن المُشِيْر، حتّى تتوسّط بينهما الإشارة التي هي إيجاد بعد ما بين المُشِيْر والمُشار إليه ـ يبتدئ من الأوّل وينتهي إلى الثاني ـ وَمَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ وجعله واحداً عدديّاً، لأنّ العدد لازم الانقسام والانعزال الوجودي، تعالى الله عن ذلك.“ (معنى التوحيد في كلام أمير المؤمنين)http://www.ahl-ul-bayt.org/ar.php/page,16962Unit93847.html?PHPSESSID=9
8d044ba040e3f6f924cc9e57d977f72

وقال محمد عبده: ”وكمالها التصديق به بذاته بصفته الخاصة التي لا يشركه فيها غيره وعي وجوب الوجود: ولا يكمل هذا التصديق حتى يكون معه لازمه، وهو التوحيد لأن الواجب لا يتعدد كما عرف في فن الإلهيات والكلام. ولا يكمل التوحيد إلا بتمخيض السر له دون ملاحمة لشيء من شؤون الصفات الظاهرة في التعينات المشهودة في المشخصات، لأن معرفة الذات الأقدس في نحو تلك الصفات اعتبار للذات ولشيء آخر مغاير لها معها، فيكون قد عرف مسمى الله مؤلفا لا متوحدا، فالصفات المنفية بالإخلاص صفات المصنوعين وإلا فللإمام كلام قد ملئ بصفاته سبحانه، بل هو في هذا الكلام يصفه أكمل الوصف“ نهج البلاغة بشرح الشيخ محمد عبده ص: 15، 16. وبعد: فهذان علمان شيعي وسني يتفقان على ما قررناه أعلاه فكيف قال عياض ما قال؟

لأن طاعته طاعة الله ثم قرره زيادة تقرير وتأكيد بقوله: «يد الله فوق أيديهم» حيث جعل يده (صلى الله عليه وآله وسلم) يد الله كما جعل رميه (صلى الله عليه وآله وسلم) رمى نفسه في قوله: «و ما رميت إذ رميت ولكن الله رمى»: الأنفال: .17 وفي نسبة ما له (صلى الله عليه وآله وسلم) من الشأن إلى نفسه تعالى آيات كثيرة كقوله تعالى: «من يطع الرسول فقد أطاع الله» النساء: 80، وقوله: «فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون»: الأنعام: 33، وقوله: «ليس لك من الأمر شيء»: آل عمران: .128»[107]

وقال محمّد الطاهر ابن عاشور: «وَالحصر المفاد من {إنما} حَصر الفعل في مفعوله؛ أي لا يبايعون إلا الله، وهو قصر ادعائيّ بادعاء أن غاية البيعة وغرضها هو النصر لدين الله ورسوله، فنزل الغرض منزلة الوسيلة، فادعى أنهم بايعوا الله لا الرسول. وحيث كان الحصر تأكيداً على تأكيد، كما قال صاحب «المفتاح»: «لم أجعل (إنّ) التي في مفتتح الجملة للتأكيد لِحصول التأكيد بغيرها، فجعلتها للاهتمام بهذا الخبر ليحصل بذلك غرضان». وانتقل من هذا الادعاء إلى تخيل أن الله تعالى يبايعه المبايعون، فأثبتت له اليد التي هي من روادف المبايَع (بالفتح) على وجه التخييلية مثل إثبات الأظفار للمنية. وقد هيأت صيغة المبايعة، لأن تذكر بعدها الأيدي لأن المبايعة يقارنها وضع المبايع يده في يد المبايَع بالفتح كما قال كعب بن زهير: حتى وضعتُ يميني لا أُنازعه في كَفِّ ذي يَسرات قِيلُه القِيل، ومما زاد هذا التخييل حسناً ما فيه من المشاكلة بين يد الله وأيديهم كما قال في «المفتاح»: والمشاكلة من المحسنات البديعية والله منزّه عن اليد وسمات المحدثات. فجملة {يد الله فوق أيديهم} مقررة لمضمون جملة {إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله} المفيدة أن بيعتهم النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر، هي بيعة منهم لله في الواقع، فقررته جملة {يد الله فوق أيديهم} وأكدته؛ ولذلك جردت عن حرف العطف. وجعلت اليد المتخيلة فوق أيديهم: إمّا لأن إضافتها إلى الله تقتضي تشريفها بالرفعة على أيدي الناس كما وصفت في المعطي بالعليا في قول النبي صلى الله عليه وسلم «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى واليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الآخذة»، وإما لأن المبايعة كانت بأن يمد المبايع كفه أمام المبايَع بالفتح ويضع هذا المبايَع يده على يد المبايع، فالوصف بالفوقية من تمام التخييلية. ويشهد لهذا ما في «صحيح مسلم» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بايعه الناس كان عُمر آخذاً بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي كان عمر يضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيدي الناس كيلا يتعب بتحريكها لكثرة المبايعين، فدلّ على أن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت توضع على يد المبايعين. وأيًّا مَّا كان فذكر الفوقية هنا ترشيح للاستعارة وإغراق في التخيل.»[108]

107 تفسير الميزان. سورة الفتح. في ذيل تفسيره الآية الكريمة. https://www.altafsir.com/indexArabic.asp

108 تفسير التحرير والتنوير. ابن عاشور. في ذيل تفسير الآية الكريمة. https://www.altafsir.com/indexArabic.asp

وقد قال الذهبي: «لا ريب أن بعض علماء النظر بالغوا في النفي، والرد والتحريف والتنزيه بزعمهم حتى وقعوا في بدعة، أو نعت الباري بنعوت المعدوم. كما أن جماعة من علماء الأثر، بالغوا في الإثبات، وقبول الضعيف والمنكر ولهجوا بالسنة والإتباع. فحصل الشغب ووقعت البغضاء، وبدع هذا هذا، وكفر هذا هذا ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نكفر مسلماً موحداً بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، وينزه ويعظم الرب»[109].

وهكذا نخلص إلى أن كلام العلماء عن أن لازم المذهب ليس مذهبا كافيا، لألّا يسأل المبتلى عن لوازم مذهبه إلا عند التكفيريين الذين يريدون إعادة محاكم التفتيش الأموية والعباسية وغيرها جذعة كما كانت محاكم التفتيش الكاثوليكية، بل هاهم يعيدونها في السعودية ضد مخالفيهم، حتى جاءت (داعش) ففعلت ذلك على أصوله غير آبهة بتقية أو نفاق.

وبه يتبين أن العذر بلازم المذهب لا تصل النوبة إليه؛ فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع. وأما من لا يعذر في أصل المذهب كما ثبت عن السلفية الوهابية، فإنه لا عجب ألا يعذر في لازم المذهب أو مآله، وقد كفروا طوائف وأفرادا بالافتراء عليهم اختلاقا كاملا أو جزئيا، فكيف بلازم المذهب لو كان لازما! فهذا ابن تيمية يقول عن شيعة لبنان وسورية بعدما كفرهم وأفتى بقتلهم: «...لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم، فهو كافر مرتد، ومن استحل الفقاع فهو كافر، ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر، ومن حرم المتعة فهو عندهم كافر، ومن أحب أبابكر أو عمر أو عثمان أو ترضى عنهم أو عن جماهير الصحابة، فهو عندهم كافر، ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر. وهذا المنتظر صبي عمره سنتان أو ثلاث أو خمس يزعمون أنه دخل السرداب بسامراء من أكثر من أربعمائة سنة، وهو يعلم كل شيء وهو حجة الله على أهل الأرض، فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر، وهو شيء لاحقيقة له ولم يكن هذا في الوجود قط وعندهم من قال إن الله يرى في الآخرة فهو كافر، ومن قال إن الله تكلم بالقرآن حقيقة، فهو كافر، ومن قال إن الله فوق السموات فهو كافر، ومن آمن بالقضاء والقدر وقال إن الله يهدى من يشاء ويضل من يشاء، وأن الله يقلب قلوب عباده، وأن الله خالق كل شيء فهو عندهم كافر، وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التي أخبر بها في كتابه...»[110]

109 الرد الوافر لابن ناصر الدين ص: 48. هذا ولقد ساء هذا الكلام السلفية الوهابية فعلقوا عليه بقولهم: "عفا الله عن الإمام الذهبي، فلو سلمنا بأن بعض علماء الأثر بالغوا في الإثبات، فلا يسوى هؤلاء العلماء بأولئك المتكلمين كما يفهم من عبارة الذهبي" أوردوه في هامش على كلام الذهبي. انظر: http://www.dorar.net/enc/aqadia/3494

110 فتوى ابن تيمية في شيعة لبنان. مجموع الفتاوى. 398/28 (م.س).

أقول: على إثر ابن تيمية وبعض قدماء الحنابلة سار سلفيو اليوم خادمين لأجهزة مخابراتية معروفة يفترون بعدد حبات الرمال على غيرهم من أتباع المذاهب السنية الأخرى، والمعتزلة والصوفية والشيعة الزيدية والإمامية والإباضية وغيرها.

وأما فيما يخص الشيعة، فإنه لا يستبعد أن يوجد فيهم من يقول ببعض ذلك، ولكن أن يعممه ابن تيمية على شيعة لبنان وسورية وجميع الشيعة، فتلك شنشنة نعرفها من أخزم، وهذه كتب الشيعة بأيدينا ومشهورهم لا يقول بما قاله، وإن كان بعض المتطرفين من الأخبارية وغيرهم قديما وحديثا ربما قالوا ببعض تلك المقالات الشنيعة غير أن من الشيعة أنفسهم من ردها، كمسألة تحريف القرآن وكذلك تكفير المخالفين مفرقين في ذلك بين النواصب وغيرهم وهكذا. وهب أن الشيعة كلهم قالوا بذلك، فلو كان تكفير السلفيين الوهابيين لهم محمول على تأويلهم، فليكن تكفير الشيعة لهم ولكل من يكفرون من باب تأويلهم، أم إن باب التكفيريين تجر وباب غيرهم ترفع؟ غير أن هكذا تكفير ليس من التأويل في شيء، بل هو من القتل العمد بلا شك، والمادي منه طبعا، حتى يقبل الفقه الرجوع إلى القرآن الذي يأبى ذلك.

ومن كذبهم على الشيعة أيضا مما نسمعه هذه الأيام بكثرة، أنهم يرددون الفرية القديمة أن الشيعة يرمون عمر بن الخطاب باللواط، رغم أن مصدر هذا القول كتاب سني[111] كان بصدد وصف بعض ما قيل عن عمر أيام جاهليته، فإذا بهم –أتواصوا به؟- يلصقونها بغيرهم. وما زالت قافلة هذه الأكاذيب الحربية سائرة، ومن أواخر ما رأينا وسمعنا أن أحدهم يفتري على الشيعة، ويقسم أنه رآهم -ويشهد الله والناس على ذلك- أن الشيعة يرفعون أيديهم بعد الصلاة من غير تسليم قائلين: (خان الأمين! خان الأمين! خان الأمين!)[112]، وآخر يقول إنهم يقولون ذلك أمام قبر النبي[113] وغيرهما؛ أي: -بافترائهم المبين وعند الله سيسألون- أن جبريل خان ما أمره الله به من إنزال الرسالة على علي فأنزلها هو على محمد، وهي الكذبة الشيطانية القديمة التي ما زال أتباع الشيطان تلوكها ألسنتهم لتفريق صف المسلمين والافتراء على أتباع أهل بيت النبي الأبرياء من هكذا

111 قال صاحب (نظرة الشيعة إلى أهل السنّة): "قال الكاتب: وأما عمر، فقال السيد نعمة الله الجزائري: (إن عمر بن الخطاب كان مُصاباً بداء في دُبُرِهِ لا يهدأ إلا بماءِ الرجال) الأنوار النعمانية 1/ 63.وأقول: لم يقل السيّد نعمة الله الجزائري رحمه الله ذلك، وإنما نقل ما قاله علماء أهل السنة في كتبهم، فقال: وأما أفعاله ـ يعني عمر ـ الجميلة فلقد نقل منها مُحبّوه ومتابعوه ما لم ينقله أعداؤه، منها ما نقله صاحب كتاب الاستيعاب...إلى أن قال: ومنها: ما قاله المحقق جلال الدين السيوطي في حواشي القاموس عند تصحيح لغة الأَبْنَة، وقال هناك: (وكانت في جماعة في الجاهلية، أحدهم سيّدنا عمر). وأقبح منه ما قاله الفاضل ابن الأثير، وهما من أجلاء علمائهم، قال: (زعمت الروافض أن سيِّدنا عمر كان مخنَّثاً. كذبوا، ولكن كان به داء دواؤه ماء الرجال). وغير ذلك مما يُستقبح منا نقله، وقد قصَّروا في إضاعة مثل هذا السر المكنون المخزون، ولم أرَ في كتب الرافضة مثل هذا... وقد نَقَلتُ أهل السنة ههنا عن إمامهم ما هو أقبح من هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الأنوار النعمانية.1/63).(قلت: ومما نقلناه يتَّضح للقارئ العزيز أن السيّد الجزائري رحمه الله إنما نقل هذه الأمور عن كتب أهل السُّنة لا عن كتب الشيعة، بل إنه قد صرَّح كما رأينا بخلو كتب الشيعة عن أمثال هذه المثالب، ووَصَفَ ذِكر أمثال هذه الأمور بأنها قبائح، وحوقل في ختام كلامه». أقول ومن هذا الكثير.

112 انظر: https://shabir.tv/archives/11958

113 انظر الفيديو على اليوتيوب بعنوان: شيخ لايتقي الله يكذب على الشيعة بدون حياء بالمسجد: https://www.youtube.com/watch?v=gZ-jckkuijA

تهمة. وهناك في الفسطاط الشيعي أيضا، من يدعم من يكفر الصحابة منهم متجاوزا حدود التأويل، ويشنع على زوجات النبي، ويطعن في رموز «أهل السنة» طعنا شيطانيا، كل ذلك من أجل تفجير القنبلة الطائفية، وقد انفجرت فينا اليوم في العراق وسورية واليمن وغيرها. ولا سبيل للخلاص إلا باجتثات النزعة التكفيرية أنى ظهرت.

الخاتمة:

إنّ الشجرة الخبيثة التكفيرية المستدعية لهلاك الحرث والنسل الإسلامي والبشري يجب أن تجتث من أصلها، ولا يكون ذلك إلا بالتخلص من نظريات الكفر التقليدية التي نشرت التكافر في الأمة، وبتحرير حد للكفر من منطلق قرآني أصيل يدور مدار القصد والعمد لا ما تواضع عليه الفقه بتأثير من قوانين التاريخ والاجتماع، حتى عد كفرا مجرد مخالفة الإسلام، بل مخالفة المذهب والرأي في بعض الأحيان، ثم لا يطبق كحكم شرعي إلاّ على موضوعه الخاص بعدما تتحقق الشروط وتنتفي كل الموانع، وبعد مراجعة قانون العقوبات في هذا المجال بما حكم به النص الإلهي: القرآن[114] الذي يكل الناس إلى خالقهم ولا ينصب لهم محاكم تفتيش عن عقائدهم وأفكارهم، لا بما يرويه البشر مما سموه سنة، وهو يخالف القرآن. وأوضح مانع من تكفير الناس في سياق السجال العقائدي بين المسلمين وغيرهم هو مانع التأويل، القائم على أساس احترام القناعات الخاصة وحرية التفكير في بناء مناهج تأسيس النص الديني المقدس، ومناهج قراءته. وكما تبين في هذه الورقة، فشل السلفية الوهابية في فهم هذا المبدأ الإسلامي وفي تطبيقه، ظهرت أيضا إلى حد ما قيمته في حسم مادة التكفير والاستئصال للآخر داخل الدين الواحد وحتى خارجه.

114 من دون إغفال دخالة الزمان والمكان في تكوين موضوعات الأحكام وهو التحدي الجديد المطروح اليوم على الفقه لتمييز المتعالي في القرآن من المتغير الخاضع لقوانين الاجتماع.

المصادر والمراجع:

- المصحف الشريف.
- ابن القيم. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. اختصره: حمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: 774هـ). دار الحديث. القاهرة. مصر. ط1. 1422-2001
- ابن القيم. مدارج السالكين. تح: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط2. 1393هـ/ 1973م.
- ابن تيمية الرد على البكري. تح: محمد علي عجال. مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة. ط1. 1417هـ.
- ابن تيمية. التفسير الكبير. دار ابن الجوزي. ط1 1432هـ.
- ابن تيمية. نقد مراتب الإجماع. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م
- ابن تيمية. المسائل الماردينية. تعليق: خالد بن محمد بن عثمان المصري. دار الفلاح المصري.
- ابن تيمية. درء تعارض العقل والنقل.تح: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ الرياض الطبعة الثانية، 1411 هـ - 1991 م.
- ابن تيمية. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. 1416هـ/1995م.
- ابن تيمية. منهاج السنة. تح: محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة. ط1. 1406.
- ابن حجر العسقلاني. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الزيات للتراث. 1407هـ/1986
- ابن رشد. بداية المجتهد. فصل في حكم المحاربين على التأويل. 492/2 عن عبد العزيز بن نصار الجليل الميزان في الحكم على الأعيان. دار طيبة الخضراء. ط1. 1437هـ/ 2016م. ابن حزم. الفصل في الملل والأهواء والنحل. مكتبة الخانجي. القاهرة
- ابن عاشور. التحرير والتنوير. http://www.altafsir.com/indexArabic.asp
- ابن عثيمين. القواعد المثلى في صفات الله سبحانه وتعالى وأسمائه الحسني. عن: https://dorar.net/aqadia/3494
- ابن كثير. تفسير القرآن الكريم. http://www.altafsir.com/indexArabic.asp
- ابن منظور. لسان العرب. دار صادر. بيروت.1414هـ. ط3
- ابن ناصر الدمشقي. الرد الوافر على من زعم: بأن من سمى ابن تيمية –شيخ الإسلام- كافر. زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط 1400هـ
- أبو حامد الغزالي. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمود بيجو. ط: 1. 1413هـ/1993م.

- أبو عبد الله محمد اليماني المشهور بابن الوزير. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2 1403هـ 1983 م.
- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تهذيب اللغة. الدار المصرية. 1964م. نسخة رقمية.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. الإيمان الأوسط. المحقق: محمود أبو سن. الناشر: دار طيبة للنشر – الرياض. الطبعة: الأولى 1422هـ.
- إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: 535هـ). الحجة في بيان المحجة شرح عقيدة أهل السنة. تحقيق: حمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي دار الراية - السعودية / الرياض. ط: ثانية، 1419هـ - 1999م.
- بدر الدين الزركشي. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تح: سيد عبد العزيز وعبيد الله الربيع. مكتبة قرطبة. ط1. 1418-1998
- الخليل بن أحمد الفراهيدي. كتاب العين مرتبا على حروف المعجم. دار الكتب العلمية. بيروت.
- د. طارق عتد الحليم. الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد. تورونتو 9 رجب 1425، 24 أغسطس 2004
- د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي. نواقض الإيمانية الاعتقادية: http://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU16316_1.pdf
- الراغب الأصفهاني. مفردات ألفاظ القرآن. دار القلم. الدار الشامية. 1430هـ/2009م,
- الشاطبي. الاعتصام. تح: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. مكتبة التوحيد. ط1. 2000م.
- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري. «نسم الرياض فى شرح الشفا للقاضى عياض» ض. محمد عبد القادر عطا.. دار الكتب العلمية.
- الشيخ محمد عبده. نهج البلاغة شرح محمد عبده. دار المعرفة. بيروت.
- صحيح البخاري. http://library.islamweb.net
- ضوابط التكفير للقرني https://drive.uqu.edu.sa/_/smmehmehmadi/files/q,hf>.pdf
- عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي. الإرشاد في معرفة الأحكام. المكتبة الرقمية العربية:

http://www.kadl.sa/pdfviewer.aspx?filename=dvmzajefutlbzjtiijbm1p2pmewvykdpkv9urbnxygmbaw3kr6sq23in1cxryph&pub=%2727%

- فيصل بن قزار الجاسم. الأشاعرة في ميزان أهل السنة. ط1 2007 المبرة الخيرية.
- كمال الحيدري. آية الكرسي تفسيرا وتأويلا. نسخة بي دي آف (PDF):

https://www.scribd.com/document/138970821/آية-الكرسي-تفسيراً-وتأويلاً-السيد-كمال-الحيدري

- كمال الحيدري. تأويل القرآن، النظرية والمعطيات. دار فرقد. إيران. ط2 1427هـ/2006م.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح. مكتبة لبنان, 1986م

- محمد حسين الطباطبائي. تفسير الميزان: www.altafsir.com/indexArabic.asp

الإنترنت:

- http://www.maajim.com/dictionary/تأويل/6/معجم-اللغة-العربية-المعاصرة
- http://www.altafsir.com/indexArabic.asp
- http://library.islamweb.net
- https://www.youtube.com/watch?v=Zn-25m8NiIM
- https://www.youtube.com/watch?v=FfP1eZQxBWw
- http://www.dorar.net/enc/aqadia/3490
- http://www.sunna.info/Lessons/islam_501.html)
- https://www.youtube.com/watch?v=koRgogQKk74
- http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-14420.htm
- http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=101834
- https://shabir.tv/archives/12036
- https://shabir.tv/archives/11958
- https://www.youtube.com/watch?v=gZ-jckkuijA
- http://www.dorar.net/enc/aqadia/
- http://www.ahl-ul-bayt.org/ar.php/page,16962Unit93847.html?PHPSESSID=98d044ba040e3f6f924cc9e57d977f72

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2019

All rights reserved © 2019